


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْلُ الْمُلَكُوتِ شُكْرُ الْعَبْدِ الْفَضِيلِ عَلَيْهِ سَلَامٌ حَافِيَةٌ لِسَلَامٍ تَعْلَقُ بِالْمُنْجَلِ



صَلَوةً مُنْجَلَةً لِلْمُنْجَلِ الْمُنْجَلَةِ الْمُنْجَلَةِ الْمُنْجَلَةِ

سُبْلُ الْمُلَكُوتِ شُكْرُ الْعَبْدِ الْفَضِيلِ عَلَيْهِ سَلَامٌ حَافِيَةٌ لِسَلَامٍ تَعْلَقُ بِالْمُنْجَلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منه لعيا من امة خير من ليس انعلىين واسألك ان تصل على حبيبك رسول
الشرين وعلى الله وحبيه ماذا مدد وراقتين اما بالحد فقول العبد المفتاك الى
رحمة ربه القوى ابو المحسنات محمد عبد الحفيظ الكتوى الا نصباري عجا ونا الله عن ذمه
المجي والخلف هذه رسالة لطيفة مسافة بخطابة المقال في ما يتعلق بالتعال
متضمنة مقدمة وابيات وخاتمة بعثتى على تاليها ملخصت فى هذا النهان ان كان شرفا
طمرين ان الناس لا يباولون في ليس المنوال وان كان حمل خلاف امر ربي الجلال ظالمن
ان ليس انعاما كيف ما كان مباح واستعمالها كيف لا شاء يباح وحمل هذا الاعذام لا طلاق حد
كتب الشرح للتفوقي و عدم الافتراضات الى الفرض ولا اصول وفقها المعنوية خصمها لعدم تعلق
بالطاقة المعنوية وان لم يدركوا دقة في هذا الباب لكنهم ذكره في مواضع متفرقة يتعرضا
جميعا على الالباب ورجائى من الله تعالى ان تكون هذه رسالة جاما عقلا مذكورة من
السائل والسؤال حاوية لما استنبطته من الدلائل والزوابع وما تؤدي اليه عليه توكلت
والليلة اتب لهم بحسبى وتخالبى المقدمة في تشخيص لفظ العمل وما يتحقق به قال صاحب
القاموس النهل ما وقعت به القدم من اخر كالتعلة موئية وجسه نهل بالكسر
والحسن من طلاقة واختصت بن حمد ما يحصل التحايلون بكل هم حدقن ونصل كفرهم ونعمل ونعمل
ليس كرسى ناعل ونصل حكم ذ ونصل فقرس مصل شدید بالسازع انسى الارجى
نادى حلا ونعمل تعيل ونصل سافر البرخى ونصل ونحو ذلك كلها مطردة وقال
المطردى في المطردى بالمعنى المقصود نعمل ونصل ونصل من بباب منه ومنه حدث
عن ربي الله تعالى حمد من حدا له ولهم ختنوا اي يفهموا من ذا ناحلين وذر اسكندريت
ليتعودوا على اسرار ونصل المطردى وناس كانوا عليه الصفة بالسلام اذا انتهت النهل
وصح على اغلاى حمل تكاليف حل المطردى وناس كانوا عليه الصفة بالسلام اذا انتهت النهل
فالصلوة في الاربعاء امساك الصلاة في الثالث السادس من الصلاة مستحب

لهم التعلّل والذلة التي بها التعلّل كالتعلّل بآيتها وتعلّل بهم تعلّل كثرة نعالة وفرس من فعل
 حكمه والتعلّل كقصد ومفعلاً للأرض الفيلية انتهى وقال النووي في فقه أبي الإمام والفتاوى
 التعلّل التي تليس وهي معرفة وهي مونثة وإنما السيف الحديثة التي تعلّل على أسفله وهي أيضاً
 مونثة كما قال أبو الحاتم البصري في كتابه المذكور المؤمن انتهى وقال ابن الأثير الجزرى في
 نهاية خرسان الحديث قوله عليه الصلاة والسلام إذا ابتلت النعال فالصلوة في الرجال جمع فعل
 وهو ما يخلط من الأرض وأما خصمها بالذكر لكونها قبل بادئ بل بخلاف رأي خروة الأرض وفي المقدمة
 كان فعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضله أي المديدة التي تكون في
 أسفل وفي الحديث أن رجلاً شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يخاطبه
 بقوله يا أخي من يمشي بتعلّل في النعال مونثة وهي التي تليس في المشي ولسمى الأكتذاسومة ووصفها
 بالفراء وهو منه ذكر لأن تأثيرها أخير حقيقة والعرب اعتد البرقة النعال ويجعلها من باب الملوث
 انتهى وفي شرح شمائل الترمذى لابن جحوي المكي الهمشى النعال ما وقعت به القدم من الأرض
 وأفرد يعني الترمذى المخفى صنها بباب المخواص حاملاً لغة أن جعلنا من الأرض من قيد المذهب
 التعلّل انتهى وقال العلامة أسد بن محمد الشهير بالقرى المالكى المغربي في كتابه فقه المتعال في
 صبح خبر النعال فيه أن نظام الكلام صراحت القاموس وبعض أئمة اللغة آنفة قد فسروا وقد صرّح
 بالقيمة المولى عصام الدين فاراه قال ولا يدخل فيه المخفى لأنه ليس مما وقعت به القدم من الأرض
 إنما بن جحوي لا يقبله ونراكم اكتذاصناعته على العصام غير ذلك بعد التأكيد وأمعان النظر التي كلام
 القرى ثُرقال فأن تقلت ما ذكر فهو من أن النعال مونثة غير وسلم من وجهين أحدهما أنه سمع
 تصغيره على تعلّل بعذاته فقه حلوان تصغير المؤمن المثالى عن التأكيد فيه من رد ما ذهب
 يبرره تأثيره الأسلكان التصغير يزيد إلى اصالة كما قال ابن مالك في الآنية ٢٧ ويرد التقدير
 بالضمير ومحنة كمال في التصغير وثانية ملحوظ أن جملة عليه الصلاة والسلام يا أخي من شئ
 تعلّل فرق ذلك لدلالة كل منه ملحوظ ما ذكرناها الأول فهو من باب الشذوذ فلا يلتفت إلى تحنيطها
 المفاظ مونثة سمع تصغيرها بعذاته نحو حرب وناب وذ وعلّه أنه قد صرّح بعض أهل المذاهب
 تصغير تعلّل تعيلة وجعله تبيين لما تضمنه القياس وأما الثاني فقل في ابن الأثير أنه قد تطرق في
 العربية أن التأثير الذي كان غير حقيقة يجعل كالمذكور تعلّل الاستشكال اطلاق ابن الأثير بما
 تطرق في العربية أن المؤمن على ذريعن نوع ثبوت فيه التأثير وفتح قدرت فيه التأثير فلا أول ثالث
 أقسام مونث المخفى مخواصنة فهذا الذي لا يضر وسر وموت المفظ مخواصنة أحسن ما قبله
 كالمؤمن إلا ضرر وضرر معناه منه كحقيقة كحسنة ومحنة فهو باعوثر نظر إلى لفظة مخواصنة
 واحدة قوله تعالى من هذه التصريحات ما ذكر من مونثة فإن لم يتبين مخواصنة ما ذكر مطردًا
 بذلك وحيث من استدل على تكون مثله سليمان على تبيينه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى قال
 علّي تصديق ما ذكرت بسلطان صلبه وما أنت بخافث ثوابي قد حبسك الله تعالى وتحصل وبيه
 عصمة لائحة السماح ويشكل على ابن أبيه تأكيد ما ذكره في حكم المذهب خواصنة قوية ويعود إلى تأثير
 بحده الضمير كحسنة تمام المصدّد وغير حسنات سمع تأثيره ولم تدرك الماء تصرّفه يقتضي
 كلام المذاهب الكثيرة التي منها تعلّل والله أعلم ثم أردت المولى عصام الدين في شرح الشذوذ

(اعترض على مخواطلاً في ذلك غير عذر شرح قوله تعالى واحداً ظاهر وواحداً وليوجهه تذكره بان تقبل
من شاعر غير حقيقه ويرجع عليه ان الفرق بين المحقيقة وغيرها في استناد الفعل وشبيهه اليه لا في المعد
أثنى وصوّر مواقف ملائكة اذ ليس صراحت بالمعنى المخصوص به بما هو معلوم ومن يدّه أخذ العلامة
ابن حجر قد قال في شرح الحديث المذكور في لغة واحدة ويحتاج لتأويل لا يكفي فيه كون تائينه آخر
حقيقة انتهى وقال قاضي القضاة شهاب الدين الحافظ ابن حجر المسقلاني في فتح الباري عند طالعكم
على حدّي ثالثاً الاسوء على قوله صلى الله عليه وسلم طبست من ذهب متن حكمة ولما
كذا وقع بتذكره الوصف على معناها لانا لا على لفظ الطbst لانها متشاءمة انتهى وهو ايضاح ما يرد كلام
ابن الاثير السابق اذ لو كان اطلاقه كما في الاختذال لحافظه من خيراً مادة لا انا فعم بصير ما قاله
ابن الاثير في مثل قول قتادة لا للناس كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
لأنه الثاني من كان لا استناد له الفعل إلى النعل وهي غير حقيقة ومثل ذلك جائز اذا كان
شيءاً ملائكة الاستدال اليه الفعل او شبيهه اسماً ظاهراً متوطلاً على التمس بخلاف الاستدال ضيق
محو الشمس طلعت فلابد فيه من التاء ولا تختلف فيه الا في خبره في الشعر العلامة ابن حجر
العسقلاني قال في قوله كان لا كان الثاني ثالثاً غير حقيقة مع تذكره بما اعتبار الملبوس انتهى والظاهر بالجاري
على واحد العربية انه لا يحتاج في استناد الفعل الى النعل بمحنة التاء الى الاختذال بالتاویل
الذى كونه لا امر جائز بدونه الا ان يقول انه زيادة خيراً انتهى كلام المقرب رحمة الله في فتح
المتعال وموكّتاب لطيف طالعته بتاتمه في هذه السنة فوجده في جامع الفرق وحاوي على
تشتت وقد فرغ من تاليفه في المدينة المنورة سنة ثلاثة وثلاثين والتسعين في آخر صريحة
على مقدمة واربعة ابواب اما المقدمة ففي معنى النعل والقبال والشراك والشمع والشبع ولما
ذلك واما الباب الاول ففي بعض ما ورد في التعال الشريفية النبوية على صاحبها افضل
صلوة وتحية والباب الثاني في صفة مثل نعلم الشريعت والباب الثالث في الرأد تب ذكر
المقطوعات التي انشئت ماحملها المقرب وغيره وفي وصف نعلها الكروبي والباب الرابع
في سجدة جملة من خواص الامثل الجهرية ومتافعه النقوله والتحق في آخر حفاته متخمه
للرجن الذي صنفه في وصف نعله الشريعت وسماه بفتحات العتب في وصف نعل ذى العبد
والمنبر للرسول عليه السلام تعاشر سلة صغيرة اخر عاصمه بفتحات العتبية في نفس الحجر
الجريف الفهافيل تاليف قيم التعال وكتاب وفاته على ما في خلاصة الارشاد عن القراء المعاور
عشر سنتين احمدى ولبرعين بعد الافتتاح عليه حتى اجزأنا سعدوا و قال الشیخ شهاب الدين
بن يوسف بن عبد الله الشهید بین السعین فكتابه حمد المحافظ لفسیل اشرف الانطاقي مادة
العل نعل ما يتعلله لاسنان اعیان يلمسه في محله وانتسل بليس بخلال نعل موئشه ووالله
كلن نعل سبیل رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضله فلما دیده الشیده التي
تكون في اسفل و هي ما اذا ابتلى بالتعال الصلوة في الرجال قبل من مسامحة عذاب من الاربع وقبل
هي التعال المزعجه التي يكتفى بالفصل عن الرجال التأليل وقيل اما من حرم و من يجتمع التعالين ينفع
التعال فما ينفع تعليمه كلنها كما من يجلب حصاراً لسردقة اعنصر الباب لا اول في سائل
التعلق بالتعال على سبیل الاصح والاستعمال يستلزم وفق الارجح المطابق والمعنى

للمتداولة وفيه فضول حتى للمهمات اصول فصل في الموضوع وما يتعلّق به مسأّلة
يمحوه الوضوء في النعلين بشرط ان يصل الماء الى كل جزء من اجزاء الرجلين وذلك لأن الفرض
اما موضع الرجلين وموهاصيل فالنعلين ايضاً كيف لا قد روى البماعة الا الترمذى عن
بن حمر رضى الله عنهما قال اف سأليت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يبيس النعال
التي ليس فيها شعر وينوّضاً كفيها فانا احب ان تبسمها وستعرف تحقيق هذا الحديث انشالله لعنة
مسأّلة صر القافية انه لا يحيى النسرين ولو اكتفى به لم يحيى وضوء الفوات
الركن اي خصل الرجلين او صبعي القدمين لكن شری ابن ماجة عن عجل بن محمد عن وكيع عن سفيان
عن ابي قيس الاوّل عن الهذيل بن شرحبيل عن المخيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجواريبين والنعلين وروى الترمذى
عن هشاد ومحمود وبن خيلاں قال احد شناوكيع السندي والمتقدح قال هذا الحديث حسن صحيح
ورواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع الى اخر السندي والحديث شرط نقل عن
عبد الرحمن بن مهران انه كان لا يصدّث بهذه الحديث لان المعرفة عن المخيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على القدمين ثورى عن مسدح وعياذ بن موسى عن هشيم عن
ابن حطام عن ابيه عن اوس بن حذيفة ابي اوس الشفان رضي الله عنه عليه وسلم وصل اليه
وقرأت عباد رأيت رسول الله ان على كظامة قوم فتوضاً ومسح على نعليه وقد مية قال
ابن الاثير كظامة بكس المكاف وظاهر مجحمة مفتوحة ومليمجى كالقناة وهي آثار تغير في الارض
متناسبة ويخرق بعضها الى بعض فيجمع مياهها جارية ثم تخرج الى منها ما يتساقط على وجهه
الارض انتهى وروى احمد بن حنبل ايضاً عن المخيرة نحو الحديث السابق فهذا الرايات
شاهدته على جوانب مسح النعلين وكفاية في الموضوع ولا حرج ابداً في الموابح هنا مسألة ثالثة
الاول حمله على المتعذر من المجروب قال في فتح القدير فليكن حمل الحديث لا زهراً وافعه حال كما هو
لها مذهب ان حمله كما قال الترمذى ولا يقتضى نقل تضريبه عن الامام احمد ويرجعه الى وسلم وقال النووي
كل منهم بالفرج قدم على الترمذى مع ان الجريج مقدم على التعديلاته وهي والثانى حمله
على انه قدليس النعلين على الجواريبين وهو بما اختاره الطيبي وغيره قال الشعبي المحقق له مذهب
في شرح المشكوة الجبور بها خفت يليس على الحرف للبرد او لصيانته المخف الا سفل ويقال له الجمر
ايضاً ومعنى الحديث ان يكوت قدليس النعلين فوق الجواريبين كما قاله المقطري والمعتقده على
صحيح ما قبل ضروري ما مسح النعلين فعل من يتحى جواز الاقتصار على مسح ما الدليل في
الثالث ان مسح النعلين منسوخ نقله الشعبي المعلوي عن سنن الاربعي قائداً لـ اوس
المذكور في رواية ابي داود موجب حذيفة التفق والدحمر بين اوس كلاد كرم اسود وقال ابن
عرفة الصواب اختلفت المتفقون في اوس هذه اقضى من قال اوس بن حذيفة ومنهم
من قال اوس بن ابي روكى تمسك بالروايات التي وردت وقال ابن معروف اوس بن اوس بن حذيفة
او اوس ولحدى اختصاره وان نسبة ابو روكى الى معتبرين قال اوس بن اوس الشفاعة
غريب وقد حن الشعبي صلى الله عليه وسلم في نصل الاختلال وتمسكه كلامه
والثانية والواقف الاوّل المذكور في رواية الغفران باسم عبد الرحمن بن مروان

قال الإمام الزيلعي في تخرجها في أحاديث الهدایة قال النساء في سنن الكبرى لا نعلم أحداً تابعه
 حمل هذه الرأي وال الصحيح عن المغيرة سراية المسير على المغافل التي وردت ابن حبان في صحيحه
 في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وذكر البيهقي حدث المغيرة هنا و قال من تكى
 ضعفه سفيان الثورى وأحمد و ابن مهدي و يحيى بن معين و على بن المدى و مسلم بن الججاج انتهى
 وقال الشيخ تقى الدين قال مام أبو قيس احتج به الفارى في صحيحه و ذكر البيهقي في سننه اذ ان محمد يحيى
 بن منصور قال رأيت مسلم بن الججاج ضعف هذا الخبر و قال أبو قيس لا ودى و هذى لا يحملها
 فذكرت هذه المكابدة كابى العباس محمد بن عبد الرحمن فقال سمعت على بن محمد بن شيبة يقول
 سمعت ابا قلامة الشرح يقول قال عبد الرحمن بن محمدى قلت لسفراك الثورى لو حددتني بمحنة
 ابى قيس عن هذه بليل ما قبلته منك انتهى و حديث ابى موسى الاشعرى الذى اشار اليه ابو داود او داود
 سنته بقوله ويروى صحيحة الموسى بابى عبى ابى موسى ايا خرجه ابى ماجة في سننه والطبرى فى
 مجمعه عن حيسى بن سنان عن الحشان ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى الله
 مسح على الجور بين والتعلين مكدا حراما ابى الجورى فى التحقيق لا ان ماجة و كذلك الشيخ تقى الدين
 فى الامام ولما جاءه فى نجفى ولا ذكرة ابى عساكر فى الاطراف ففعله يكون فى بعض النسخ و ذكر
 البيهقي ان الحشان ابى عبد الرحمن لم يثبت سعاده من ابى موسى و حيسى بن سنان ضعيف
 لا يحيى به انتهى و اخرجه العقيلي فى كتابه الضيق و احده بعيسى بن سنان وروى
 عبد الوظايف فى مصنفه اخبرنا الثورى عن الزبير قال حرب كعب ابى عبد الله قال رأيت اعليما
 يال فسح على جوريه و لعله ثقاما يصلى و اخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد
 قال ابا المؤمن سعد الانصارى يمسح على جوريه له من شرحه نص عليه اخبرنا الثورى عن حبيبي
 عن ابى الحلاس عن ابى حمراه انه كان يمسح على جوريه و لعله انتهى كلام الزيلعي ملخصا
 قلت منه يعلمون روايات مسوى التعلين ضعيفة ومع قطع النظر عن ذلك لم يرد فى شرطه
 مسحها فقتبل مع الجور بين في يكن حملها على الاحتمال الاول والثان والله اعلم **تم**
 الماء بالتعلق فى قول الفقهاء بمحنة المسح على جوره بشهادة المعلين والمخالفين بالاتفاق بين علمائنا
 الثلاثة وفى الشفاعة حيم المعلين والمخالفين خلاف فعن ابى حنيفة لا يحيى وعندهم ما يحيى وحلي
 التعلى ما يحصل على اسلمه حملة كالنعل للقدم وهو يسكنون المولى من باب الاعمال من العمل
 كما ذكره التساق فى المنازع وتبعد صاحب الدرس المختار وعمره وصرح فى القاموس والمغرب بمحنه
 بالتشديد ايضا من باب التفصى وصحح جوان حهما العين فى شرح المصالية من افضل
 فى تطبيق المعاشر اذا اصابت المعاشر خفأ او اعلقان اى سرير لها اجره كالمولى والمقصر فلا يكتفى
 بالغسل طبعا كان ملدوه وكان المعاشر اوجى السقوط كعنه لامام ابي يكريم بن الفضلى انه
 قال اذا اصابك اعده ول اوجه حمسى على التراب او الماء حتى ترقى به بعض التراب وتحت
 اثر مسحه بالارض ظهر حذرى حنفية وذكر اذا ذكره الفقهاء اوجي حمسه وعنه ابى يوسف متى لا يكتفى
 بالغسل يستطى لحقافت واما القى لها اجره فاصنعت سطحة لا يطهر بالغسل مكذا ذكره فى المسقط
 حسن ابى يوسف انه اذا امسحه بالماء او التراب ثم مسحه ظهر عليه قيس مامره الله تعالى
 مساحتنا الميلوى والمساحت راسة الطهارة بالمراتق والمساحت بعد حمسه ظاهر على محمد لا يطهر بالغسل

وال الصحيح قوله حديث اذ اذ اذ المسبد فليتقلب نعليه فان كان بما اذى فليس بمحض ما لا يضر
 فان الارض لها اطهور و السوفيه ان الجلد صلب لا يتشرب فيه المخasse و سرطانها الا بعد
 زمان فاذ اذكه و حتى ذال جرم المخasse وما يرق منه الا قد مات شبه وهو قليل والقليل
 حفو و عن محمد انه رجع عن قوله لما اتي بالمرء مثلك في السفين في طريقه و اعلم ان محمد
 ذكر في الجامع الصغير انها تظهر عند حمايا المحت والمحك و ذكر في المبسوط السبع قال
 مشائخنا ولا ذكر لاحت والمحك في الجامع لكنه يقول لا تظهر إلا بالمسح لأن المحت والمحك
 ليس بهما اثر في التطهير الا ذي الى ان المسافر اذا اصحاب يدها يمسون فمسنه بلا ارض يظهر
 ولو حته او حكه لا يظهر ثم في صورة غسل النعل والخفف ان كان الجلد صلب لا يتشرب
 سرطانها المخasse يغسل ثلاث مرات وقيل يغسل ثلاث مرات دفعه واحدة
 ولا اصح ان يغسل و يتكر في كل مرة حتى ينقطع التقاطر و يذهب المرض و ان لم يمس اين
 برح وافقيل لا يظهر اي احد حمد اذا لم يكن حصره وفي ظاهره اية يظهر بالغسل هذها
 كلها من النزيف وفتاوي قاضي خان وغيرهما وفي البحر المأذن عدت قول المائن والخفيف
 بحسب ذي جرم ولا يغسل اي يظهر الخف بالذلك اذا اصحابه يخasse له اجرم فان ابي يحيى
 فلا بد من غسله الحديث ابي حاود اذا احمد المسبد فلينظر فان سائر فعليه اذى فليس بمحض
 لم يصل فيها وخالفت فيه محمد والمحدث بحة عليه وله تاریخ رجوله كاف النهاية وقيل المصنف
 يلتف على التوب والبدن لا يظهر الخف بالذلك الاف المني وحله متأخر مني عن صدر الممساف
 اذا اصحابه يداه بخasse فهمول على ان المسح لتقليل المخasse ولا يفرد المسح كيف
 يظهر فان محمد لا يجوز التطهير بغير الماء وهم لا يقولون بذلك الا في المحت والنعل كذلك في الفتن
 وظاهر ما في النهاية ان المسح للظهور يحمل على ان عن محمد وابي يحيى ومرقيه المص بالخفاف
 اشار الى ان قول ابي يوسف مهناهوا لا اصح وهم اقرب لاصح الخف وعلي قوله كذلك الشافع وفان
 والعنكبوت والخانقة والخلاصة عليه القوى وفي الكاف القوى على انه يظهر لو سمح بالارض يحيى
 لتحقق اثر المخasse وعلم منه ان المسح لا يظهر ما لا يذهب اثر المخasse ثم اعلم اذا قد مناك
 الطهارة بالمسح مخصوص بالخفف والنعل وان المسح لا ينبع في غيرها كما افالو لكن ينبع اثر المخasse منه
 ما في الفتوى التطهيرية تؤديها اذا اسمه الرجل بمحمه ثلاث مرات بثلاث اسخنات اجل لا يحسن
 الغسل مكذا ذكر ابوالبيث ونقله في فتح القدير واقرئ عليه شرقال وقياسه ما حوى الفصل اذا اذ اذ
 ينبع من الاسالة الاسرية الى التقب وهذا التطهيرية خف بطانية ساقه من كعباس فدخل في حرق
 بحسب غسل المحت ودلکه باليد ثم صلاة ما وساقة ظهر انكعباس المضر ورقانى ما في العروق فقط
 وفي الهراء اذا اصحاب الخف يخasse له اجرم كالمرء في العذر فلم يحتمل ذلك بالارض
 حيث هنا استحسان في الارض لا يحيى ومواليسه لان المتلاطل في الخف لا ينبع اليه المحفاف ولا
 المحت وله قوله عليه الصلاة والسلام فان كانت بها اذى فليس بمحض ما لا يضر فان الارض لها
 طهور اعني وفي شرح الاشتاء فالظاهر العمومي في القراءتين لهذا الصنف في اليسان المختلط اذ
 يظهر بالاسرار اذ اصحاب الخف موضع الوحي فان اصحاب ما يرقونه لا يظهر ولا يخسل ولا يحيى
 انه على الاختلاف ومتى المفراد الوجه الذي لا شرع عليه اما الوجه الذي عليه الشرع فلا

يظهر لا يغسل انتهى هذه الاختلاصة ماذكره وفي هذا البحث وان شئت نياحة لتفصيل
فاسرجع الى الاسفار الفقهية واما الحديث الذى استدل به صاحب الهدایة وغيره لا يحتج
وابن يوسف فمروي في سان ابن داود وغيرة وسيأتي ذكره في فصل الصلوة الشاهد تعاشر
رسولى ابو داود باسناد صحيح عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وطئ احدكم الاذى ينفعه فظهور رجم التراب ورماد ادن حبان في صحيحه وقال حدث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي رواية له عنه من نوع اذا وطئ احدكم بتعله الاذى
فإن التراب له طهور وروى ابن عدى في الكامل حزقيله الله بن زيد بن سمعان مولى
ام سلمة عن سعيد القمي رحمه الله تعالى عن حكيم حنا بيه عن حائشة قالت سألك رسوله
صلى الله عليه وسلم وحى الله وسلام من الرجل يطأء عليه الاذى قال التراب به ما ظهر له تنبئه
صريح فتها شتى ان التوب لا يطهرون بالملك بالارض وحلية الامة الباقية مع انه قد
روى ابو داود باسنادة الى اسلامة انه سألك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اف امرأة اطيب قليل وامشى في المكان القذر فقال رسول الله يطهرون ما بعد ما ورث عن
امرأة من بني عبد الشهيل الها سألك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ناظر يقال العبد من تناكيفه فضل اذا امطرنا نافلليس بعد جاظرين طيب قالت قلت بلى قال فهم
بهمه فالروايات تدل على طهارة التوب بالملك قال بعض علمائنا في تأويل الحديث الاول اى
يطهرون المكان الاول بقول ما تشتت بالذيل من القذر يمس او اقره حل القاري في
شرح المشكوة ثرقال وهذا التأويل متبعين على تقدير صحة الحديث لا لاعتقاد الاجماع على ان الشرف
اخ الصابرة خاصية لا يطهرون بالملك الا من القذر من القذر لا يقتضي في الاقليه
الثانية فان فيه التبرير بالنظر الا ان يقال ليس فيما السوال عن الذيل والثوب فعل السوال يكون
من النعل والخفف والله اعلم ففصل في الصلوة وما يتعلق بها وفيه مسائل مسألة
يجوز تحول المسجد متنحلاً بشرط ان يكون النعلان ظاهرين صريح به الفقهاء ودللت عليه
الروايات والآثار وذكر بعض اصحابنا انه سوء ادب قال السيد الحموي في حاشية الاشباع
والنظائر تحت قول الماتن في بحث احكام المسجد ف منها تصرير دخوله على المجب وادخال شيئاً
فيه ولذا قالوا يعني لمن اراد دخول المسجد ان يتعاشر النعل والخفف عن الخراسة ثم يدخل
فيه احدث ما عن تلویث المسجد انتهى وفي رواية ثانية في الحديث صلوا في تعالكم ولا تشبعوا بالجهق
والضبابى من رواية الطبراني كل ما تعلق بالصلوة اهل الصحته واخذ منه جموع من المعاشرة انه سنته
ولو كان يشتم بهذا الشوارع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يستوت بهما في طرق الملة
شيئاً ما يرى فيها فلتذكر اما اخشى تلویث ارض المسجد به بشقى حده وان كانت ظاهرة فاما المسجد
الشروع كأن صرفاً شارط في صحته عليه الصلوة والسلام بخلافه في من استثنى بعمل ذلك
حصل ما في حدته المعنى من انتهاء المسجد من سوء ادب انتهى كلامه وقد درج في
طرق كثيرة انه حلى الصلوة والسلام مكان يصلون في المذهبين والتخلص ظاهر ان صرفاً بشرطين الا
المسجد قبل ذلك على جوانب خروج المسجد متنحلاً لا يقال لوسائل التعلق باسناد امر وحيى
رسوله عليه الصلوة والسلام ثم بعد صلح بين محبى الله والاعداء وادعوه الله لهم سلاماً

اف انار بك فاخليع نعليك انك بالواحد المقدس طوى لا ينقول انا امر به ذلك لا اخر فقد
 اخرج الترمذى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن حمله
 موسى يوم كلمه ربها كسراء من صوف وجبة صوف وسرافيل صوف وكانت نعلاه من جلد
 حمار ميت واخرج عبد الرزاق والفراء وعبد بن حميد وابن ابي حاتم عن عجلة رضي
 الله عنه في قوله تعالى اخلع نعليك قال كانت من جلد حمار ميت فامر بجعلهما واخرج
 عبد بن حميد عز المحسن قال ما بال اخلع النعلين في الصلوة انا امر موسى ان يجعل نعليه
 لا انهم كانتا من جلد حمار ميت واخرج عبد بن حميد ايضا مثله عن عجب واخرج
 ابن ابي حاتم عن الضربي قال كانتا من جلد حمار اهل واخرج ايضا عن حمامة
 قال كانت نعلان موسى من جلد خنزير واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن عكرمة
 قال انا امر بجعل نعليه كيس راحة قدميه الارض الطيبة وفي تفسير الرازي
 الرازي ذكره في قوله تعالى اخلع نعليك وجوهها احد هما كانتا من جلد حمار
 ميت وهو قول عطية ومقاتل والكلبي والبغدادي وفتادة والسدي والثاف انه انا امر
 بجعلهما اليتى قد مأبهكة الواحد وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والثالث ان
 يجعل ذلك على تعظيم البقة من ان يطأها الا حافيا يكون معظمها وخاصها
 سباع كلام ربيه تعالى واما اهل الاشاره فقد ذكره في ذلك وجوهها احد هما ان النعل يفسر
 في النوم بالزوجة والولد فقوله تعالى اخلع نعليك اشارة الى انه لا يلتفت خاطره الى الزوجة
 والولد ذات لا يبقى مشغولا يأمر حمارا وثنينها ان المراد بجعل النعلين ترك الالتفات الى الدنيا
 والاخرق بان يصير مستغرق القلب بالكلبية في معرفة الله تعالى والمراد بالواحد المقدس
 واحد قدس الله تعالى وجلاله وتألهان الا شتان حال الاستدلال على الصانع لا يمكنه ان
 يتوصى اليه الا مقدمتين وهم ايشيهات النعلين لانهما يتوصل العقل الى المقصود ويتحقق
 من النظر في المخلوق الى معرفة المخلوق فكانه قبل له لا تكن مشتغل للقلب والخاطر بتبنينك المقصد
 لانك وصلت الى الواحد المقدس الذي هو بمحض معرفة الله تعالى لمحة الوهبية التي تكتبه
 مشرقا وليس في الاية دلالة على كراهة الصلوة والطواب في النعل الصحيح عدم الكراهة و
 ذلك لانا حملنا الامر بجعلهما بتعظيم الواحد كان الامر منصورا على تلك الصورة وان
 حملناها بين النعلين كانت من جلد حمار مدهون بفتح بعثتين يكون قد كان محظوظا فلذلك يقوله
 حليله الصلوة والسلام اي امام بفتح فتدبره وقد صرفي النبي صلى الله عليه وسلم على الله وسلم
 في نعليه انتى وفي فتح المتعال فلت وقد تذكرت والحديث يجوبون ما حكمه احد اسلافه وعو
 الامام الصوف وحيد دهره سيدى ابو عبد الله القرطسي المسن شاة وفرا فاص حضرة قاس
 في كتابه المفاتئ والروائق عن الامام فخر الدين وفضله حدث ان الامام القرطسي سمع لشائعة
 من الصوفيين فقبل للشائعة هذا الينير على وجوه الصانع الف دليل فلو قررت اليه معان السيف
 لمعرفه ما استدل عليه منفتح على الامام فقال سمعت من وراء السباب وسرور ستره
 من غير جانب وهذا قلم المفاتئ لكتاب التسلين مما اعتقد مثلك انت انتى فلت وقد كفنا
 منك عشولة الشائعة الصوفية الصافية تفسير حصر الکیات القرانیة بالمشهد

به النقل من ذلك تفسير المعلين بالمدحدين وليس كذلك فإنه ليس خرض به من نفاسير
 القطع والمحقق ب مجرد الاشارة وهو لا يوجب التكثير بل هو حين الاعمال وحق الاعيان
 ورأيت في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة للأمام محمد بن ابي العلاء الغزالى انه قال
 ففضل من فضوله من الناس من ينما اجراف التأويل بخلبات الظنون من غير برهان ولا
 يعني ان يبادر على تكفيه في كل مقام بل ينظر فيه فان كان تأويله في أمر لا يتعلق باصول العقائد
 ومهما أنها فلائقه وذلت لا يكتفى بعض الصوفيه ان المراد بقوله الخليل على نسبته وعليه
 الصلوة والسلام الكواكب والقمر والشمس وقوله هذار بغير ظاهره بل هي جواهر فرسانه ملائكة
 لاحسنه وقد تأولوا الحصا والمعلين في قوله تعالى اخلع نعليك وقوله والق ما في يمينك
 ولعل الظن في مثل هذه الامور التي لا تتصل باصول الدين يعني بحسب البرهان فلا يكتفي به
 ولا ينبع انتهى كلامه ملخصا بهذه الكلم وقع في البيتين وتترجع الى ما كان يقصد به فالحاصل
 ان امر اخلع المعلين ليسى لا دليل له على كلامه دخول المسجد متعملا ولو دل عليه بالفرض
 فلا يضمن الوجود بما يتنبه في شيء يعتاد ومن ثم هنا ظهر سخافة ما في منية الفتوى واقرئ عليه المعمول
 من الله يكره دخول المسجد متعملا لقوله تعالى فاخلع نعليك وأخرج الدارقطنى في
 الافراد والمقطيب في التاريخ عن ابن حمزة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و
 على الله وسلم تعاشره وان عالكم عند ابواب المساجد وأخرج ابوغبيروف حلية الاوليات
 عن ابن حمزة فهو حافظه وان عالكم عند ابواب المساجد والمعى عندى ان دخول المسجد
 متعملا والصلوة في التحل وان كان جائز اى انه من المسائل التي لا يكتفى بها فن ما نات
 هذا او لا يكتفى بها الجواب الى المفاسد وطبع العامة وقد وقع مثل ذلك كثيرة في عموم زاهدة
 ولذا افتتت بيته سورة الادب ومن حسن التوارد ما في فتح السحال لنقل اعن بعض ارباب
 الكمال من قوله انه وان كان جائز فلا يعني ان يفعل اليوم لا سيما في المساجد لتجاهله فانه
 قد يودى الى مقدمة عظيمة بل لا يدخل المسجد بالتحل مخلوقة الاستمرار ولهم ما استك
 الشیخ ابو محمد جمل الشیخ ابن صالح ادخله الا لخلقه خيرا مستقرة وقال انكرها الرحمانية فكتبه
 بكل قل لتفع او ويجعل ان حرب افريقية لما دخل جامع الزستونة بنعله قال له العامة انت
 فقال قد دخلت بها كمثل السلطان فكيف لا ادخل بها هذا الموضوع فوثبوا عليه وقتلوه
 اثار ذلك شرعا عظيم اجل اهل توبيخ في ذلك التاريخ انتهى كلامه وثم صرمه مسألة
 يحيى الصالحي في المعلين اذا كان اطهرين ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه
 وعلى الله وسلم والصوابة ومن تبعه وسرى الامر به ذلك ولذلك قال صريحة للدستار
 بتغافل عن قبيل الصالحة فيما افضل اخرج ابن حمزة والشافعى وابن مرحوه وبيهقي
 رضى الله عنهما تغافل عن صنف قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حد وانية الصلوة
 قال او مائة المعاشرة قال ابوالسعاد الكل قصد فيها وأخرج العقيل والمشنون وفيه
 دليل عساكن عن النبي رضي الله عنهما تغافل عن صنفها في صنفها تغافل عن صنفها
 في قول الله حرث سهل خذ وارتكب حتى كل مسجد ما في صنفها تغافل عن صنفها وأخرج ابن حمزة
 عنه من حاصروا الكراكب مالله به مائة معاشرة تغافل عن صنفها تغافل عن صنفها

دأما و قال والدى في شرح جامع الترمذى اختلف نظر المصنف والتابعين في بسن التعال
في المصنف أهل حسو مستحب او مباح او مكروه والذى ينفع التسوية بين المبس والربيع ملاوكين
فيهما بحسبه صحيحة او مظفرة انتهى كلام ابن زرعة سرح المنقول في فتح التعال قلت مذا
كلام حسن لطيف الا ان ما ذكر من دالة حديث النبى علکون العادة النبوية مستقر بالصلة
في التعال منظور فيه بعدم وجود ما يدل عليه فيه لعله استخرج من لفظ كتاب وحواسته
حنين الماضى حلى الإمام النووى فكتاب صلوة الليل من شرح صحيح مسلم من ان لفظ
كان لا يدل على الاستقرار والدوار فى عرف حرا صلوات والتفصيل فيه فارجع إليه في قال
ابن دقق العصرين أبا عبد الله المحدثين الصلوة في التعال من الشخص لأن المستحبات لأن ذلك لا يدل
في المعنى المطلوب من الصلة وهي وإن كانت من ملابس الرينة إلا أن ملامسة الأرض
التي تكون فيها الخواص قد تعارض ذلك فإذا تعارض صفات التحسين ومراحات كان ذلك
قد دمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأولى من باب جلب مصالح إلا أن يريد حليل
بالحاقة بما يتصل به فيرجع إليه ويترك هذه النظر التي كلامه وقال الماعظ ابن جحش العقلا
في فتح البارى شرح صحيح البخارى ورحم ما يقتضى استحب الصلة متنعلاً وهو رواية ابن حاود
والحاكم وفيها الأمر بمخالفته اليهود فيكون استحب ذلك متاكداً ورسوخ في كون الصلة في التعال
من الرينة الإمام وباحد هاف الآية حديث ضعيف جداً أو رد ابن حوى في الكامل وإن
مردودية في تفسيره من حديث ابن طرفة والحقيقة من حدديث النبى علکون كلامه وفي
فتح التعال وقد روى أبو داود من حدديث حمزة بن شعيب عن أبيه عن جده قال ألم يأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصلاً على الله وصلوة متنعلاً وصوابيل على الجوانب من
غير كرامة وحلى الغزال في أحياه العلوم عن بعض حسان الصلة في التعال افضل فراجعه
وروى ابن أبي خثيمه عن أوس الشفقي قال ألمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله وسلم نصف شهر فلبيته يصلى عليه تعلاً من مقابلات ان انتهى كلامه قلت
الذى يزكي حوانه لا وجده لكنه الصلة فيها ثبوت فعل ذلك من أصحاب الشروح وأماماً
الأفضلية قال أسراره أقتداً النبي صلى الله عليه وسلم فتعزراً لا فهو فعل مباح
من الشخص الشرعية هذا هو الذي نفس حلى المحققون من الفقهاء والمحدثين وخاصة الفقهاء
يقتصرون على قول حمزة انتهى في ثلاثة أذان والقميص والبرامة ولزيد كذا
التعال فاهر مسألة يشتغل الصلاة طهارة التعال أيضاً كما يشتغل طهارة باقي شركه
قال البراجى في شرح التقىية عند قول المصنف في باب شرط الصلة هي طهارة
الصلة من حدث وتحبب ولو لم يتبين ان يحمل التوب بحثيت يشمل القلنسوة والخفف والتعال
وتخومها التي قلت الامحس ان يكون المراد من قوله وثوبه احمد من اتيت ملبوسه
او مسروطه او متصلاً به او محوها حلى او غير ذلك عمالة تعان بالتصال فات طهارة ترجح
ذلك مشترط في صحة الصلة كما يتحقق على من طالع الرفع التكذيف الكتاب وأخرج
ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وتحبب حميد واصحون راجحة
والموسي الموصدة دختر حسن في سعيه الشهادى روى الله عنه قال يا معاشر رسول الله

صله الله عليه وعليه رسوله وصاحبها اذ خلع نعليه فوضعهما عن يسارة فما زاد
ال القوم ذلك القوانع المعمدة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعليه رسوله صلاة
قال ما حملكم على القاتم كما لو قالوا سريرنا في القيمة نعليكم ما تينا نعاشرنا فقلت ان جبريل
أتاك فأخبرني ان في مكانتي شفاعة اذ اجدها احد كلامه فلينظر فان رأى في نعليه قد نشر او اقى
في سمه ول يصل اليه ما هذ القظائي ما ورد والقاضي متقدمة وفتك في بعض الروايات ان
جبريل اخبرني ان فيهم ماد محملة وهو بفتحات صغار انفراد وخطه من الاصلاد كما
في القاموس وهو من في ان تلك الخاسة كانت قليلة قال شيخ الاسلام العيني في شرح الهدى
وجملة استدلال بهذا الحديث على طهارة المخف بالذلك ظاهر فان قلت احاديث مطرد
تلقيه ابو حنيفة بالخاسة التي لها حرج قلت التي لا حرج لها اخرجت بالتعليق ومحوق
عليه الصلة والسلام فان التزاب لها طهورا من بخل الخاسة ومخ لخلع قيستان التعل
والمخف اذا شرب البول او لخمن لا يزيد السرور لا يخرجه من اجراء المخلع فكان الحديث موصى
الى الاذى الذي يقتيل الاذلة بالمسافة فان قلت لعل الاذى المذكور في الحديث يكون طينا
قتل الاذى في سakan الشريح يجعل عذر الخاسة فان قلت احاديث ابي سعيد ساقط العبرة لانه
لو كان هناك بخاسة لا تستقبل الصلة فقلت يتحمل ان يكون المحظوظ الخاسة ترثى في ذلك
الوقت ويشغل ان يكون اقل من درجة كلاف المسوط والاسى او رائته وفي فتح المتعال قال بعض
الشافعية المراد بالقدسية الميسرة المعقودة واعاقعده رسول الله صلى الله عليه وعليه
الله ورسوله تذكرها من الخاسة وان كان معفوا عنها و قال بعض متأخرى المالكية كمامع
من حمله على الكثرين ويكون سبحة لقول سحنون وجماعة ان ذكر الخاسة ان اعكله
الترفع و تمامى على صدوره انهى فانه ذكر النفس في كشف الاسوار وخيره من
الاصحويين ان فعل النبي صلى الله عليه وعليه رسوله موجبا لما ذكر عليهم واورد عليه ابن مبارك في شرح
البيان ان الامر بارتكاب خلل فان فعله موجبا لما ذكر عليهم وانت تخلع ما فيه فانه
شخص و صاحبه الماخذ بما يحيى ولرثى المعاشرة عليه فهل ذلك وهم ما فاعلوا اما
متلقيه فلو كان نفس فعله موجبا للصلة فقوله ما حملكم على القاتم المتعال وانك
بعن ذكر الخصوصية وحصل ابن الحاجب في مخصوصه هذه القصة ستة اقسام
بكون فعله موجبا وحرر لا شارحة العضد بالله لولايتك موجبا المأمور لهم عليه بعد
اتحرر عليه ولم يرجحه وحيث ان التقرير لا يدل اول و تابعه و مدعى مكتوب
الفصل و موجبا من قائله فانه نفس فعله موجبا المأمور لسؤاله او كما مسنى واقتصر
عليه بحسب ذلك لا يدل على الوجوب حتى لا يحيى وفي المفتوا على زاوية تجوب الاجل
ما ورد في المصلوة ان خات صبيحة وان كانت منه بخاسة ما نفعه فرقه فان سمع قد
ما ورد في منه فذلك فسدت ولا يكتفى ان يتصدر ان يضع نعليه في المصلوة قد امه له لكن
الله بخاسة ولما اقبل بهم قيلت اي سؤال في المصلوة ما طلق اسر القلب على العمل

تقييماً وآن كان الفعل المنسى في يده لا وإن الشرف لا يعيسى شارحاً انتهى مسئللة الفعل
 خالماً فعله فراسد سارقاً ان يهرب بفعله وهو يظن انه لو لم يقطع صلاته ليذهب فعله
 يجاز له ح لقض المصلوة لاستراد فعله لما صرحو ان المصلى اذا اخافت حل ل نفسه او ذهاب
 ماله بغير فعله قطع صلواته فان حق العبد مقدم على حق الله تعالى كذا ذكره الفقيه اسماعيل
 النايسري في شرح الدرر واقرئ عليه ابنه الفقيه عبد العزى النابلي في المحدثة التالية
 شرح الطريقة الامامية مسئللة اذا اراد ان يخلع فعله عند المصلوة فلا يضرهما اعن
 يمينه لشرف الملك ولا عن يساره ان كان هناك رجل ولا خلفه ان كان هناك مصلى قبل
 بضرهم ما يرى الرجل كما يقبل ضعف النعلين تحت العينين صرح به ذلك كثيرون من الفقهاء وهو
 الواقع للعقل والتقول قال العلامة ابو عبد الله ابن الحاج الفاسى المالكى في مجموع كتابه
 مدخل الشرح على المذاهب الاربعة في فصل المفروض الى المسجد ونحوه استئناف السنة في اخذه
 الفعل بالشمال حين دخول المسجد وفيه وجده فلعله يسلم من هذه البدعة لاتي فعلها كثيرون
 ينسب الى العلم فترى اصحابه اذا دخل المسجد يأخذون قدمة يمينه وقل ان يخواحد هم من يكتب
 فيكون الكتاب في شواله فيقع في صحة وسلام منها كتبه وقد مهمنها
 مخالفته السنة عند اول دخول بيته ومتى كانت كتابة للبدعة ومنها افتدا الناس به ونحوه
 استئناف السنة بيان لا يجعل فعله في قبلته ولا من خلفه لانه اذا كان خلفه يتلوش فصلة
 وقل انت بتحصل له جميع خاطر ولا عن يمينه فان السنة ان يكون اليمن للظهورات وقد ورد
 الامر عزت لك في سنن أبي داود صحيحاً في صحيح البخاري ومسلم الذي عصمه وواقف من ذلك
 وهو الخامسة مع كونها طائفة فضلاً لا يكفيه ملتقى قل ان تسلم من الخمسة فيجعلها اعنيت
 الا ان يكون احد حمل يساره فلا يفعل لانه يكون حمل خيره فيجعله اذا ذلك بين يديه فاذ
 يجد كأن بين ذمته دركته ويتحقق ان يحصل في صلاته لتألا تكون مباشة فيها فستحب
 لا يحل ذلك ان تكون له خرة او محفظة ي يجعل فيها فحله انتي كلامه ولخرج ابو داود
 حرج ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصل
 احدكم فلاتيضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره لا فليكون حين يمين خير الا ان لا يكون حين يسار
 احد ولذلك حرامين بحليه وانخرج اياضاته من فوق اذا اصل احدكم فنعلم نعله نعليه
 فلا يزيد بما احمد الجراحين بحليه او يصل فيها وانخرج اياضاته من فوق الله
 بن السائب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل فيها وحمل الله وسلمه عليه وما الفرق ووضع
 عن يساره وقال الطيبي شرح حديث نعلم المسلمين المذكور ملخصاً فيه تعليل الآية
 لوضع النعل على اليمين اذ حل القاري في شرح المذكور وثبت فيه قوله عليهما السلام على
 تكملة المصلوة اعني مسئللة شرح الفقهاء ببيان قتل المقرب والمحنة في الصلاة ان
 على صاحبه الانتهاء وحال المسلمين لا يرجع في سنته تكمل شرح متقد المصلى بقتل
 المقرب بالفعل المسوبي في الصلاة ان اسكنى ذلك لم يثبت اذ حمل ذلك او لا يناسعه
 اسكنه على اليمين فان هذا انتهى قلت اسراد رواية اى واحد فليس من مرسله لان
 يستحسن دليل من المعاشرة فلا قال اسراد رواية صلاته عليه وحمل الله وسلمه اذ حمل

أحد كثيرون وهو يصيّد فليقتلها بتعله اليسرى لا يقتل في طريق همة المهدى يث سرا ويهرب
 فلو يكن بذلك لا تألف جهالة الصحابة لا تقوى عنده اد باب الحديث لأن الصحابة كلامهم
 حدول ولو سلمنا أنها انقضوا فلا تثبت منه الا الا سببها ويكون فيه الحديث الضعيف الا ان
 يكون موضوعا وجها لجهة المذهب الحديث موضوعا ولو لهذا قد تعقب على ابن جعفر
 من جاء بعد ذلك من المخاطر في حكمه على كثير من احاديث الصاحب بالوضع بغير دليل جهالة الروا
 فتنبه واخرج الحافظ ابو نعيم كاصيها في تاريخ اصحابها والبيهقي في شعب الامان
 عن على رضا انه قال لما دخلت العقرب رسول الله وهو يصيّد فلما فرغ قال لعن الله العقرب
 ماتفع مصليا ولا خيرا ولا نبيلا ولا حينا الا لذاته شرعا ولتعله وقتها به ثم دعا به على
 يجعل يسمى عليهما ويقرئ قل هو الله احد والمعوذتين ورسول الطبراني والبوليغ الموصى عن
 حائلة قالت دخل على بن ابي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وله وهو يصيّد
 فقام الى جنبه فصل يصلوة فسبأه عقرب بحق انتهت الى رسول الله شر تركة وذهب تخر على
 فضر بها بانعله حتى قتلها افلون رسول الله يقتلها باساقا كل الدميري في حيوان المحيوان في استاد
 هذه الحديث اعبد الله بن صالح كاتب الريث وهو ضعيف انتهى وروى ابن ماجة عزاجي
 باض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو يصيّد ورسول البيضا حسن
 حائلة قالت لما دخلت العقرب رسول الله في الصلاوة فقال لعن الله العقرب ماتفع مصليا ولا غير
 مصل اقتلواهاف احل والحرام وروى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصحابها والمستغربي
 في الديعات والبيهقي في الشعب عن على رضا قال لما دخلت رسول الله صلى الله عرقه وله الصلاة
 فلما فرغ من صلواته قال لعن الله العقرب ماتفع مصليا ولا خيرا الا لذاته شرعا ولتعله فقتلها
 به ثم دعا به على فجعل يسمى عليهما ويقرئ قل هو الله احد والمعوذتين كل اوردة الدميري
 لمح صسللة اذا سمع كلاما من الصلاة خرق النعال وحده الكروح والسيود فهل يجوز ان يطيل
 الكروح او لا يجوز لا دلائل المحيانين فيه اختلاف كثير لفتقها فهو من حكمه بالشروع ومنهم من جعل
 مكره ما ومنهم من جعله قريبا من الشرع ومنهم من جعله مسايلا به ومنهم من استحبه ونهى
 من قبوله بآراء حرف المجرى ففيه واعتراضاته عليه وان اراد التقرب الى الله تعالى فلا يكفر
 في المنيحة وشرح المنيحة لابن حطاب الاصم الكروح لا تقرؤنه اي ففعله بذلك
 مكره اكرهه متى حرج قال ابو يوسف سألت ابا الحنيفة عن هذا افقتل اكره له ذلك واحتوى له اهل
 عقليه وكتابه في حشام بن عبد الله وقضى اقضيهان حد المنيحة مسللة الريان الله قد صدر خيرا التزم
 من شأنه ان يتقرب اليه ومح من لا يكره بحسب هذا الفعل لا انه وان لم يتوان القرب الى الله تعالى
 لكن لربه صادرة لغير تعاله حتى لا تكون افعاله قصرا كسائر افعاله بل لا تكون افعاله ملائكة
 الکرامه وكذا المرء على حمل ما اذا كان الامر يحرر المخالف لمسنه اما اذا اكرهه لا يحرره فهذا المطرد
 يذكر له حقيقة على الطامة لكن يطبل مقدار ما لا يحصل على القرم بان من يستلزم انتقامه
 بتلبيه لا انتقامه فالناس يتركونه افضل ويشعر بذلك لكنه ممكنا كذا ما تفعل الصادقة الصادقة
 فهذه شهادة حمد اصحابها الصلوات لا شهادة ان تركه افضل ولو امثال تفراز الامام انتقامه
 من خطايا تحيط به فليس من شهادة حمد اصحابها على الطامة فلا اساس لها من حمل

ما فسونا يكوت لا يأس عيشه الا فضل لا بالمعنى الغالب ويمكن ان يواحد بالاطالة تقريرات ينبع من
الامانة حل ادرا اعمالها طاعة الله وبح لفظ لا يأس بالمعنى الغالب انتهى ملخصا في الاجزاء
لوكان الاماهم في الروع يسمع خرق النعال حل يتضطر اماماً ابو يوسف سائلت يا ابا حنيفة وابن ابي طلح
مكرها و قال بعضهم طرول التبريات وكثير يحددها وقال ابو القاسم الصدرا ان كان الجائى خيراً
لا يجدر له الانتظار وان كان فغير اجراته ذلك و قال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائى لا يتضر
والا فلا يأس به و قال بعضهم اطال الروع لا ادرا اعمالها خاصة فهذا امر كثيرو لا يجيء و كل من
كان الله تعالى و آخر روحه للقوم فقد اشرى في صلوته خيراً تعالى وكان امر اعظمها ولا يكفر و حمله
ما دفع عن ابي حنيفة وان اطاله تقريرات اناس بما لا زرى الى ان الامام بطيئ الركعة الاولى حل
الثانية في الفنون ادرا اعمالها طلاقة انتهى وفي البحر الافق ذكر في النخيرة والبدائع قال ابو علي
سائلت يا ابا حنيفة عن ذلك فقال اخشى عليه امراً اعظمها يحيى الشوك و قد وحى بعضهم في كل امر
الامام فاختلقوا له يصرير المتظاهر بآلامه فافتى به و مكث اظن صاحب مدنية المصل فقال يختى عليه
الكفر لا يكفر وكل منهم ما عاطل ولم يرد الامام باداره يكتفى عليه الشرف في عمله الذي هو ابداً
ونقل عنه انه لا يأس به وهو قوله الشافعى في القديس وقد نهى الله عن الاشتغال في العمل لقوله
تعالى منكم من يرجو لقاء ربيه فليعمل حسالاته كما لو لا يشرى بعباداته به احداً و انجذب منه ماقيله
في المحبتي عن المبغى انه ليس بحسبه و يكفر بمن فعل بعده من الجماد الا ضغرناه ما جاور على ذلك
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى و نتفاعل عرب السبطين ان يعرف الجائى و بين ان لا يضره
و يوصى به قلت - يزيد هذا التفصيل مائتى في سنت ابي حافظ و خير من رواية عبد الله بن
ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وعلی آله و سلم و كان يلقي في الركعة الاولى من صلوات الظهر حتى
لا يسمع وقع قدم و فيها ايضاً من رواية جابر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وعلی آله و سلم يصلى بناءً يقرب الظهر في الركعتين الا ولبيتين
بعاشرة الكتاب و سورتين و يسمى بذلك الزيمة اعني انا و كان يطيل الركعة الاولى من الظهر في يقصى
الثانية وكذلك في البعض فقضى الله رب العالمين بذلك ان يسر الناس الركعة الاولى شرعاً ایت
في المراجعة شرح المشكوة لعمل القارئ انه قال المذهب عندنا الله لما اطال الروع لا ادرا اعمالها طلاقة
 فهو كروبي كراهة تحريم و قبل ان كان لا يعرف الجائى فلا يأس به واما ما روى ابو داود من الله
صلى الله عليه وعلی آله و سلم كان يتضطر في صلواته ما دام لم يسمع وقع تحلي فضحيف ولو صرخ فتدار
الله كان يتوقف عن اقامته ملؤته او تحمل الكراهة حل ما اذا اعرف الجائى ويدل عليه ما اعد الله كان
يطيل الركعة الاولى كي يسرها الناس لكن فيه ان مقداره المحادي انتهى كلامه و **النهاية**
حلقات مأموره اما ادراك حلقات حفت المحدث لا يقتصر عن درجة الاستدبار كجهدات
عليه واما ما اسأله ماذكر من لفظ ابيه ابي حا و حذر بعد ذلك سنه و ثنا وجدت فيه
ان كل حلقات تأويلاً لامكان يتحقق في الامام صدورها عنده لظهور صفات
الناس استقر اذكارات الحكمة الحديث مادرك او ما ادراك ما ذكرناه فلا يمكن ذلك مسألة
لوكام على المتسدة و في تعليمه متعارض اصحابه يكتفون ببيان صراحته لا لهم قلم حل مذكرات عجائب و
اعترضوا عليه و قام عليه حارث صلواته و ادرا اعمالها بخط القلب الطامن حل الارجح المحسنة

ابن عباس ولد مسلم بن عبد الله ثم نقل عنه صفة ليس لخفين ومن زاد حفظ
العام يحفظه الذي اختص والجب من الأخصام فهو حرام دون المطلق على المقيد لا يسمى في حادثة
واحدة وله هنا أبواب من ذلك فأن قلت أسممت المتأبطة أن حديث ابن حمودة سوخار بحسب حديث ابن عباس لأن
برهانات وحديث ابن عمر بالمدينة كذا ذكر بالدارقطني أحبب بان هنا جملة بالأصول فأن المطلق والمقيد
لا يناسبان عند حرم مع ان حدديث ابن عباس رواه أبو بوب والثوري وأبي حسينية وحماد بن زيد وأبا
جريح وحسيل وشعبة كلهم من حدديث عمرو بن دينار لكن حب بن حبيب زيد ولم يقل احد منهم بخلاف
غير شعبه وإن قرأت الواحد من المتفاوت يجب الضعف في ما القرابة فأن قلت قال عطاء في قطعها
أفساد والله لا يحب المفسدين قلت قد ثبتت لأمر من الشارع قابن المكر والأفساد انتهى كلامه في
البحار الأولى لما حكم ما إذا كان قادر على التعليق فهل له ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين والظاهر
من الحديث كلامهم انه لا يجوز يعني لا يصلح لأفقيه من اطلاق المال بغير خحي ورق انتهى قلت
قد صحح العيني في شرح الهدایة ببيانه حيث قال وجد التعليق فليس الخفين مقطوعين لا شرط
حلية عندنا او عند ما لا يقدر على تعلقه ائمه احمد والشافعی قولان انتهى وما قال من ان الظاهر من
الحديث انه لا يصلح ذلك قديم مستقيم على قواعد اصحابه ان تعليق الشئ بالشرط لا يقتضي
الشرط طبعه عدمه في الاحكام كما هو مسوطن على الأصول قوله حلية الصلوة والسلام فان
بعد التعليق لا يقتضي عدم حل ليس لخفين عند القدرة عليهما الان يدل دليل آخر عليه فهو
واما كلامه في كون القطع افسادا من غير خوري فمعنى ذلك من تأمل فتاملي في
فتح القديري قال المشائخ يجرون للضرر ليس لكتعب لأن الباق من المفت بعد القطع كذلك مكحون
ولا يليس بمحروم لكنه اطلاقا بعون ليس لكتعب ومتضمن الفعل المذكور انه مقيد بما لا يجيء
وقد حرفتك ما يزيد فعده وبالجملة ان ليس لخفين مقطوعين مع وجود التعليق خلاف ذلك اولى
لأنه لا يصلح ذلك وهذا كذا ذكر بعض مشائخنا في بحث السوال من انه لو استراك بالاصداع مع
وجود السوال يعني ويكون خلاف الاولى هلت أكله تأييد لذنب المشائخ واما النظر اليه
في حكمه بان صحح الحديث يدل على عدم حل ليس لخفين مقطوعين حين وجود التعليق فهو
الاخير والا انه على هذه الصلوة والسلام نرى عن ليس لخفين مطلقا بقوله لا يحكم المتفاوت
مع استثنى عنه حالة وجدان التعليق وهو استثناء مفروض فالمعنى لا يليس بضرر المتفاوت في حالته
من الحوال الباقي حالة عدم وجود التعليق فما ذكره ليس لخفين مقطوعين في وقت خاص وعنه
حاله الخاصة وما سوى الاستثناء التي على حاله اي الذي ينكره فيكون ليس لخفين في حالة وجود التعليق
منها يحتج به قطعا وتعليق الشئ بالشرط وان كان لا يقتضي في الشرط طبعه عدمه لكن هذه الحاله
ليقدر ليس بمحروم فنظامه قائم دليلا آخر وهو مفروض الاستثناء لا ينافي الشرط طبعه عدم الشرط
والقياس على ما ذكر في بحث السوال غيره مستقلا به قد يجري في اجزاء الاصداع عن صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم على أنه السلام من السوال أو اصحابه ارجوا لهم اليقظة وعذر عن
الرسوخ وما ذكر في بحث السوال يعني من السوال او اصحابه ارجوا لهم اليقظة وعذر عن صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم على أنه السلام من السوال او اصحابه ارجوا لهم اليقظة وعذر عن صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم على أنه السلام من السوال او اصحابه ارجوا لهم اليقظة وعذر عن صاحب

عن الشیخ ابی طاھر اسماعیل بن ظفر بن احمد المقدسی عن احمد بن محمد بن عبد الله المیان حف
لحسن بن احمد بن الحسن عن احمد بن عبد الله بن الحافظ عن عبد الله بن جعفر بن احمد
بن فارس عن يوشی بن حبیب بن عبد القادر عن سلیمان بن حاد و عن حمیر قنسی عن عاصم
بن عبید الله عن عبد الله بن عاصم بن دیمیة عن ابیه قال کدت مع رسول الله صلی اللہ علیہ
وعلی الہ وسلم فی الطواف فلقطع شمع نعله فقلت یا رسول الله ناویتی صلحه فقال هذه الاشیاء
کلام ابی الاشیاء قال المرجع فی المصالح الشع بالکسری هو القبال ویقال المشع بکسرتی وتشع النعل
تشعک او ششعک او ششعها کجعل لها شحاما و جمعه شروع کذای القاموس واکثر بفتح الهمزة بعد
ثاء مثلثة اسم من اثری و اذ اختاروا لازمة اللفظ بالشیء فكانه صلی اللہ علیہ وسلم وعلی
کلام ابی نفع واحد باصلاح نعله کرم ذلك التواضعه و حمد ترفة حلی من بصیرتی قلت
التفصیل فی هذه الباب کالتفصیل فی باب دخول المسجد والصلوة متعلقة بتکرر و فی مسند
الامام احمد بن حنبل فمسند عبد الله بن عمر و حدثنا یعقوب حدثنا ابی عن ابن الحنفی حدثی
یوحییده بن محمد بن عاصم بن یاسن عن مقتولی عبد الله بن المارد بن نوقل قال خرجت أنا فی
ینکافی المیانی حتی اتینا احیمیا لله بن عمیر بن العاص وهو بیطوف بالبیت معلقاً علیه بیه
لقتنا هم حضور رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم جیب العسقلانی فی الاصابة فی احوال الصحابة کذا کلام
الحمد لله ثبت بطوله و قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الاصابة فی احوال الصحابة کذا کلام
شیخ الطبری فی ایضا کی المحمد الكبير فی مسند عبد الله و قد یکن ان مقتولی اخذ هذی الحديث
مشافهته عن عبد الله بن عمر و لیس فی السیاق ما یفترضی ان یکون تلید صحبۃ دلالۃ فیه فڑی
فن ذکر تلید من تھبۃ فقد صحیح و خلط انتی کلامه تھبۃ المراد بالتعلیق فی قول الفقهاء
فی کتاب الجمیع عند بحث تقلید الہدی صفة التقلید ان بربط علی حنق بدنه قطعه نعل او نخو
انتی حونعل الہدی و الاصل فیه ما اخرجہ مسلم عن ابی حیان رضی اللہ عنہما قال بحث
رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وعلیه عشرین نسخه مع رجل فارس فیها ففت الـ
یا رسول الله کیف صنع ما یبع علی منها قال انخرجاً خاصیخ لعلیها فی دمها واجعلها علـ
صفتها و لا تکل منها انتا و لا احمد من اهل رفقتك قال حلی المقاری فی المراقبة یقال ابدعت الرجزة
اذ اکلت وابیع بالرجزی اذ اقطعتم راحیة بالکلام او منکل و قوله ابع علی علی الصیفین معنی الحبس
انتی ورقی مالک الترمذی وابن ماجحة عن تاجیۃ المزاعی وابو داود والدارمی حنینی
الاسلمی قال قلت یا رسول الله کیف اصنع ما یعطی من لیدک قال انخرجاً شرائضیں نشاءان
دمها وخل بین الناس وینہما کیونها قال الشیخ عبد الحق المولی فی شرح الشکون الظاهر
ان الاشتلاف فی انسنة زانیہ حوت ذات و لم یذكر فی ما زان من الكتب زانیہ من الصراحتة الـ
و احمد حنین
وعلی الکـ ایضاً زانیہ کلامه بعیین من الكفر فی انتی قلت کیون زانیہ ایضاً زانیہ من الصراحتة علـ
من اقواله لیس بصیر فی قدر قال الحافظ ابن حجر فی ترسیل التهذیب زانیہ فی حنین حنین حنین
وعلی صدیقی و زانیہ فی حنین
وعلی صدیقی و زانیہ فی حنین حنین

وناجية المخزاعي صحابي آخر اذ ان اصحاب لراجح صوروا بان الفضة لله تكون كانت مع الاسطع
 قال النبوي فتنهيب المذهب بناجية الاسلامي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلوى عنه عرقه وغيرة انتى وفي تهبيب الاسماء واللغات المنروى ناجية بن جندب
 بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب الاسلامي صاحب بدن رسول الله محمد ود في اهل
 المدينة شهد بدرا والحدبية قيل كان اسمه ذكران فخيف رسول الله وساه بن ناجية اذ عات من
 قريش وجعل اصحابه جنبل في مسندة اصحاب البدر ناجية بن الحارث القرافي المصطلحة وكذا
 هو اشهره فصل في المجاد مسئلته قال في الهدایة عند ذكر سهام الخینیة للفتاوی
 سهام ودلائل سهام وقا الالفaris ثلاثة اسهام الى اخر وفيه اشارة الى ان صاحب
 النعال والرجل سواء في ذلك وذلك لان القیاس باب استقراق شئ من الخینیة لسبب الفتن
 لانه الله تعالى ادوس اسائل الکافر لا يستحق شيئاً من الغیرة فكذا يهبة الالله الا ان تكون لسبب الاشتراك
 ولا ينفع فمساوی الناس كذلك مولاها الهدایا الجلتوی فی حاشیة الهدایة واما حدیث
 المتشعر رکب فليس لما رأبه الله ركب في الاحکام فصل في العین مسئلته لوحلف الاضع
 قدمه في دارفلان فدخله متغلب القیاس ان لا يحيث لعدم وجود وضع القدم لكنه قال في اینیت
 استحسانه لاعتراض عليه بأنه يلزم الجميع بين المقدمة والبيان لان حقيقة وضع القدم اذا كان
 صافياً او جيبياً عنه بان وضع القدم يعيان عن الدخول على طريق عموم البيان لا على طريق الجميع
 والمدخول مطريق عن الدخول صافياً او متغلباً كذلك اصول المزنة وعراجه والمحظى المسامي وعمرها
 فان قلت ا قد صرحت الاوصوليون بان المقدمة المستعملة راجحة على المغارب حتى في حنفية خلافاً
 لغيرها وحقيقة وضع القدم مستعملة خير بجهورها فعلى ضرورة قدحها على حمل هذا الكلام على الهدایة
 عند قلت ا مثلك المقدمة راجحة عندها لكنه صوروا بان منبی الایمان على العرق ووضع
 القدم صار كنایة عن الدخول في العرق فلانك حصل عليه ولم يصرح قاضيها في فتاواه بغيرها
 بأنه لو حملت بالكلام المتشعر فوضع احدى قدميه فيه او وضع قدميه فيه والجسم خارج
 لا يحيث لانه ترى حقيقة الكلام وصوابه كانه قلل كلام دارفلان فلا يحيث بوضع القدم فقط
 مسئلته حلت لا يلبس هذه التحل فقطع شئوكها ويشكرها بالآخر ثم ليسه يحيث كذلك البرازية
 قلت المسألة ما صريح به الاوصوليون من ان الاشارة تكون الى المذات وبالغتها الوصف
 الا ترى ان الله لو حملت لا يكتفى بذلك الصنف ليقتيد من مكانه صياغة فكذا لا يحيث لا يلبس صفة
 النعل فضلاً عن الامتناع عن ليس نفسها كسواء كانت بيمان الشوفى او بغيره مسئلته تجعل
 اشتراك المتشعر به لسلامة الصالحة فران اسلامة حمل صغير قفال هو يصل يعني فانك ابوه حصلت كل
 قلحة منه ما بالطلاق في ان النعل نعل ولهم وتفتقام من غير تحفظ الحال لا يقع حمل واحد منها
 الطلاق كما صرحت بالكلام كثيرة من الفرض مثلها بحسب قدرها كذلك فتاوى المفتدى بيت
 الصلوة فصل في المصاد مسئلته احسن من سبب شادها المتصارع الا اذا
 وجب عليه المطالع ببيان اذن سائر المتسارعين بخلاف العهد المترتب بالسؤال والرد بما لا ينافي
 الاصناف الاصناف من العذرية ومن العذرية صدور الاعذري موط الشناس على فرض
 والمعنى بالذكر ومحضه وان ضرورة تبريره ببيان سبب الشناس كافى لبيان العذرية على حمل سهل

بابا يهودي والمعاذ حتى توفى فقال ابو بكر لوفوهنوا لهم حدا فتوبي نحو مائة يضر بون فالله
الاول فكان عجل هرمس وبينه حتى توفى ثم كان عمر فجر هرمس كذلك الى بعد ذلك حتى اتى برجيل
من المهاجرين الاولين قد شرب الحمر قاتلها ان يجلد فقال لم يجلد فسيبى ولينا كتاب الله
فانه تعالى قال ليس على الله رأسي ما على الحيوانات جناح في ما طعموا فاما من الذين آمنوا وعملوا الصالحة
شروا واحسوا واستشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلى الله وسلامه به سرا واحداً لخندق
فقال ابن عباس نزلا بعد ما مضى وحيث على المهاجرين ف قال عمر فما ذاتك وفقال على بن
طالب زر الله اذ اشرب سكر وذا سكر منهى واداهى افترى وحلى المفترى ام انا من جملة فامر
عمر لضميره ثمانين ورقى عبد الرزاق عن عصرين دينار صرف عاصم شرب الحمر فعدوا
فان شرب الثالثة فعدوا فان شرب الى الثالثة فعدوا فان شرب الى البعثة فاقتلوه قال فان باطن البيضاء
قد شرب فضوره بالمعاذ والابدية شرابه الثانية فكل ذلك شرابه الثالثة فكل ذلك شرابه
الى البعثة فعدوا وضع القتل وفي فقرة القديح حد الحمر السكر من غيرها مائة نون سوطاً وهو على
مالك واحد وفي رواية عن احمد وهو قوي الشافي الريعون واستدل المص على تعين الثنائي
بالجماع من الصدقة وهي العذر من حديث السائب ابن ربيه قال كل ثمانين بالشادب على
جهد رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ابو بكر وصهره من عمر فهؤلاء
يازيدينا وفاحنا واسرة يتناهى كأن آخر عمر شرب ثمانين واخرج مسلم عن ابن مالك
عن النبي عليه الصلوة والسلام جلد المفتر بالجريد والمعاذ شرجيل ابو بكر الى بعد ذلك فلم يأكل
عمراً مائة فان قال عبد الرحمن بن عوف ادع ان يجلده ثمانين بجعله عمر
ثمانين وفي الموطن ان عمر استشار في المفتر قال له حل رضوى ان يجلد ثمانين قال الله اذا شرب
سكر وذا سكر منهى واداهى افترى وحلى المفترى ام انا من كل من این عقوبة
وحل اشار بذلك ما اخرج الحاكم في المستدركة عن ابن عباس ان الشراب كان يضر بمن على عهد
رسول الله يأكله او المعاذ حتى قوى شوك ابو بكر جبله هرمسا في حين حتى توفى
الى ان قال عمر ما ذلتني فعل على ربها اذ اشرب الحمر ورقى مسلم عن ابن قان اتى برجيل
بشرطه لرسول الله فصر له مائة عن لا زوجين وصلة ابو بكر وعمر استشار في ذلك
ان عوف انتقام له وشققتين اصوات الا شاهد شاشة الله وشكى مقتله وعيون قبره
على الله الصلوة والسلام فعقد ابو بكر ارجون شاشة الله وعلق مائتين على كل حبل لقطعه
الهزارة لتفوق اعلمه الماء اصواته اصواته وانتقامه على انتقامه لشيء اصواته
قد انتقام بذلك اعلمه الماء وانتقامه على اصواته وانتقامه على انتقامه لشيء اصواته
الا انتقامه على انتقامه على اصواته وانتقامه على انتقامه لشيء اصواته
الله عاصمه انتقامه على انتقامه على اصواته وانتقامه على انتقامه لشيء اصواته
الله عاصمه انتقامه على انتقامه على اصواته وانتقامه على انتقامه لشيء اصواته
الله عاصمه انتقامه على انتقامه على اصواته وانتقامه على انتقامه لشيء اصواته

قبل العمل من الجانين بلا خلاف حتى كان كل واحد منهم أخيراً لا يمتنع عن العمل كالبيع بالتفيار للتبايعين وأما بعد الفرج عن العمل قبل أن يروا المستchein فذلك حق كان المصانع أن يبيعه من شاء وأما إذا أحضره الصانع على الصفة المشرفة سقط خياره ومستchein المختار هذا جواب ظاهر الشريعة وهو الصحيح إنهم أخواته السادس في كونه سلماً وحده فكان ليذهب لأجله فهو مستchein بالاتفاق يجوز في ما يعامل فيه الناس كالطсты والكون والمعنى والمنع ليس هو مغير لأن كل العامل فيه كالثواب يتقاد على القىاس فلا يجوز استchein الخياط والخاتف لينبع له أو يحيط به بما يفعل نفسه ولو ذهب لأجله في ملأ العامل بصير سلماً اتفاقاً ولو ذهب لأجله في ما فيه تعامل بصير سلماً أعمدة خلا فلهما له أنه حين يحصل المسلم وجوان المسلم لا يجتمع لأشبهه فيه وفي تعاملهم الاستchein نوع شبهة تهون العمل على المسلم وفي تهون المفظحية فلنستثناء فيما يحافظ على متضرره ومحمل الأجل على التبديل ومحتمل صاحب الهدایة موافقاً ولا يقل عن الفقیر المهدى فما ذكر المسند أن كان من قبل المستchein فهو لا يستحب وإن كان من جانب الصانع فهو لا يستحب وإنما ذكر المسند أن ارتكابه تغسيل في هذا البحث فارجم إلى الذريعة وغيرها من الفتوى مسألة أشترى جلداً على أن يجعله لبائمه لعل الله يواشره فخلال على أن يشتريه فالمبيع فاسدة فيما يكتونه شرعاً لا يقتضيه العقد جائز استحسان العامل فيه كصحبة المؤذن لا يجوز تفاسيره لأن الإجازة عبارة عن بيع المزاغ وهو مستلزم بيع العين وهو المبيع ويجوز استحسان العامل لأن هناك فرقاً بينه وبين المفسد في المظرف إلا ياجة مسألة يصعب للبس التغلب عليه فهذا وإن يذكر فإن المراد بالنية التغلب على ماف يجيئ من العيارات والأمر ليس للأجور بدل الاستحباب وقوله تعالى أعلم فعليك خطاباً موسى على نبينا عليه الصلوة والسلام فاته يفسد أن موسى كان يستند لبعضها ولا ينتبه لبعضها لا يعتمد على ما هو أول وهو ظاهر ولا يأخذ بحديث الوارد في ابن المنور من العلل عليه وعلى الله وسلامه والمعاكبة والتبعين ومن بعضهم فمن أصدق بهم أهتمى ومن تردد عليهم خوى وكونه دافعاً لوصول القىسة إلى الأجلين وما يعاشره تجاهلاً وانتهراً وهو عجب في الشواعر والأحاديث القرآنية التي تصرح بالصريح ببيانه ثابت بالدلالة لا ريبة لكن يبغى التغلب أن يتحقق حفاناً فيما يكتونه شبيهه بالكتاب فضة المشتقة طيبة وعلمه تسمى وسلامة يجعله مساليم من الطريق من مساليم ترسو على يديه وتحل على رؤوسهم تطلب الاستظهار في المسن بالتسارع وعزمها سلامة يكتونه الشهادتين فقيهها من صاحبها أشيى وسرى ابن حسان المذكرة والتذرع ومساليم تذكر مستدرجاً يجيء سهل مقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الناس جهنم وسرى ابن حسان لا يدخل الناس جهنم وإن حسرة كل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الناس جهنم لا يكتونه من العنكبوت فذلك عذر وإن حسرة كل مسلم من مساليم تذكر مستدرجاً يجيء سهل مقال حمل على الركب عليه يكتونه

مکتبہ مفتول

ما في المثلثة ان يحتاط مواضع المفاسدة بحيث لا يتلوّث الرجل لكن لا يدخل الوسعة في قلبه كما كانت سيرة الصحابة ومن بعد هرقل العالمة اسماعيل النابلسي من اصحابنا في شرح الدرس واقرئ حلية ابنه العالمة عبد الغنى النابلسي في المديقة الندية شرح الطريقة الحمدية دخل المشعرة وتقضى او لم يكن له نعلان فوضع رجليه على الواح المشعرة وقد كان يدخل فيها من على دجلية قد جربات ولا يجب خصل القدمين مالا يعلم انه وضع رجليه حل موضع النحس لأن فيه ضرر وبلوى ولكن الرجل اذا دخل الحمام واغسل وخرج من غير نعل لم يكن فيه باس لما قلت لك ان الواقعات التي مسئلة يكىن ان يمشي في نعل واحد ة لوض والمعنى عنه وذكر صدر المشعرة في التوضيح ان هنا الذي للارشاد لا للحرم فيجعلون منه انه مكره وتنزيلها او بوده ما وسره من مسيبة عليه الصدق والسلام اعيانا في نعل واحد ورقى البخاري ومسلم وابن ماجحة والترمذى في جامعه و الشسائل وابوداود وغيرهم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يمشي احد في نعل واحد ة لينعلهما كجيمعا او ليضعهما كجيمعا في سرايره ليخلعهما كمكان ليجفهما والمعنى واحد وفي سرايره لا يمشي وفي سرايره لا يمشي بنو المكاك واختلفوا في ضبط قوله فلينعلهما اقضيه النوعي بضم اليماء من الا لغافل يقال النعل المذابة اى جعل لهم انعلا وضبطه غيره بالفتح من نعل كفره وبه تعقب لحافظ زين الدين العراقي في شرح جامع الترمذى ضبط النوعي وتبين بشئ فان اهل اللخت استعملوا النعل ايضا يمعن البسن لجعل و الحق ما قاله المحافظ ابن حجر العسقلانى من ان الضميرون كان المقدمون جان الضمير والفتى وان كان الى المعندين تصرن الفتح ورقى احمد بن حنبل عن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال النبي رضى الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه اى سعيد اى سعيد اى سعيد او خط واحد ورقى الترمذى في الشسائل عن جابر بن عبد الله عليه وسلم نهى ان يكل يعني الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة قال العالمة عصيام الدين في شرح الشسائل قوله يعني الرجل تقدير من الراوى من جابر ومن بعد وافسر به دفع التوهيف بوجع الضمير الى جابر ولحظة او المحدث للتقسيم لا لشائكة كل واحد منهم منهى عنه عليه انة على حد قوله لغافل لا تقطع منهم اثما او كفوسا انتهى ورقى البخاري في ادب و مسلم والناس عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه والطلب في عرضه ادرين اوس رضى الله تعالى عنه وهو عما اذا اقطع شمع نعل احدكم فلا يمشي في الاخر حتى يصلحها فهذه الاحاديث وامثالها امثال حمل المهمي عن المشى في نعل واحد واما احاديث الجوارف عن ذلك ما روى ابو الترمذى في حامد عن عبد الرحمن بر قال روى عن ابيه عن حاشية رضى الله تعالى عنها قالت رب ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ثم خر و قال اصحاب حشارة الرهيبة لا يمشي في نعل واحدة اوحش و بعد و على هذا اخرج احمد وابن ماجحة وقال مالك روى اوس بن اوس سفيان الثورى عن عبد الرحمن موقفا شمس قال صاحب حشارة الرهيبة لا يمشي في نعل واحدة او حش و بعد و على هذا اخرج احمد وابن ماجحة من الكوفي مالك روى على احمد المكتوب انتهى وقال المنطابي في شرح سنن أبي داود امثاله حمل المهمي في النعل الواحد لان فيه شهر و كل امر كذلك فهو من عموم ومن مثل ذلك فالناس عظيفين واخرج احمد البيهقي من احاديث الكنف من اوس بن اوس قال ادرين احاديث المكتوبين وكل ذلك مكتوب انتهى

و قال ابن الأثير في نهاية المائة عن ثلاثة يكوت أحد الرجالين الرفع من الآخر فمكىون مسبباً للعصبية و ينبع في المنظر و يعاب فاعله أنهى وقال العلامة عصام الدين في شرح الشهادتين المائتين عن ذلك لافافية من قلة المعرفة والمشلة و مخالفته الواقع و تقييم وجهي جارحيته و ذلك يعود إلى اختلاف المشي و ضعفه وفيه ايقاع غيره في الاستهزاء به وقد أشار النبي عليه المصابة والسلام إلى أن الآنسان ينبغي له أن يختبر من ايقاع غيره فما ثور ما مكتبه بأمر من احداث في الصلاوة بالتفصيل على الله ليظن الناس أنه سرفت حق لا يخوضوا في عرضه وكانت ذلك من مشية الشياطين ولافقه من المشقة أنه كلمه وقال أيضاً النبي يسئل ماذا ليس لغلا واحداً ومشى في حرف واحد أنهى و سرر العلامة ابن جحوي الكني بان من العمل السابقة قييم واحداً الرجال وإنما مشية الشياطين وكونه مثله وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة له هنا أنهى وأجيب عنه بان من العمل السابقة مخالفته الواقع و كونه المستعملة الرفع من الآخر وهذا أكله يقتضي الكراهة له هنا كما يذكرها أولى وقال صاحب سبيل الهدى والرشاد و سرمشية حلية الصلاوة والسلام في فعل واحد توسره أيضاً حتى حرف ذلك فيجعل ان يتعال اما فاعله بيان الجوانب والضرر فقد سرر الطلاق في باستهانة حسن حتى رفع الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقطع شساع نعله مشى في نعل واحدة والاخر في يده حق يجد شساعاً أنهى وفي قمع النعل قال بجاهة ان موضع النبي استدامة المشى في فرجه و اما ما اقطعه شساع نعله فشى خطوة او خطوتين فلا ياس به وليس بغيره ولا مستقر وقد حبه في الشرع اختلاف القليل دون الكثير و ما في بعض الاحاديث من ان الصغار يأشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اخي من يعشى بتعل فرد فليس من هذه القبيل اذ قال فيه المحافظتين السرين المعرق الفرز له هنا من القى لم يختص ولم يقارب وانما هي طاق واحد والعرب متاجرون بالمخال انهى مسئلة ليس بتعل من المتشبه به علة كذا في الفتوى الحمادية و خزانة الرواية والمصف و غيرها مسئلة في الطريقة الحمدية للعلامة محمد البركة الرفعي من الافتوات الارتفاع بدل ما اخذ علطاطاً على صاحبه اولى لعله فمكىون لقطة يسب عليها اقربيها اكن بليس ثوب غيره او نعله سهو او برتكماله انهى وفي شرحها للعلامة عبد العظى بن اسماعيل النابلي قال الوالد مسائل متفرقة من شرحه على المسألة اذ اسرى مكبب رجل و ترث مكانه آخر لاسعة ان يتقدبه و طرقه ان يتصدق به على بعض اقواله من الفتن وغيرها شرسيت وحده منه كذا في البيات و مثابه في الخلاصة انهى ولا ينفي ان طريقة التصديق بالفعل على بعض اقواله محل اذالم لحرف صاحبه و ما اذا اخرجه كان امانة في به لا يحيونه التصرف فيه يلاسته على دخرين الا اذا علم منه الرضا انهى كلامه مسئلة يستدانت ليس بليس بتعل في الرجل انهى شرسي و عند ذلك ينبع العكس كذلك خزانة الرواية و خزانة المأثرى مسئلة عن المذهب و نوع المصالحة و اذ اخلج قلبه بالشكول و ليس لهم احسنها او افضلهم كوسري البخارى ذات صحة و التصديق في حامحة و قبة الارض و الماء و دعوه و غيرها من شرسي المخارق في الدهون و المصابة الاصغر و المتسار و مساري الطلاق و امداده و مدن الناس و الاعدادى ذكرت العصابة و قال حسن صحيرو في المسائل المتصادى باسم المصالحة و المسألة في الطلاق و المسألة في انتقام

فـالطهارة عن حائنة رضى الله تعالى عنها بالفاظ متفايرة فالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه الشمام فى تعلمه وترجمته وظهوره وشانه كله وذكر صاحب الحديث هنا الحديث بلفظ أن الله يحبه لكي من فى كل شئ حتى التعلم والترجمة قال الربيعى ثقى بغير أحاديثها غير ب لهذا لفظ أنتى وقال العارف بالله عبد الله بن جعفر الكندي فى شرح مختصر صحيح البخارى فى شرح قول حائنة رضى الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم منها توهمه الشمام ما استطاع فى شأنه كله فى ظهوره وترجمته والكلام منه نا من وجوهه منه توهمه الشمام ما استطاع قوله عليه دليل على أن عدم الاستطاعة حد في قرآن المصحف ولكن ذلك هو في الفرض فإذا كان هناك فرق بين قرآن المصحف وبين ما ذكرت الشمام وحواري مجل فلو سكتت وأكثف بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما انتهت بذلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها أو فقيهها والآيات السادس كأنها ذكرت الظهور وهو على المقدمة ضات لأنه قال فيه عليه المصلحة والسلام انه شطر الآيات وذكرت الترجمة وهو من أكبر السنن وذكرت التعلم وهو من رفع المباحثات فبينت الله صلى الله عليه وسلم وكان على ذلك الشمام في جميع المفردات والمستحبات والمستحبات والمذاهب فيتبع عليه من لفظه لأن من لا يحسن في الأخبار والتعليل إلا جمالي أو لا يفهم التفصيل منها إنها لا يحيط بقوله كان يحب وما يحكم في حبه فالمجواب عن تعريفها أنها شعرية لأنه ليس أمر لا بد منه لبيان حقيقة أم ما فرض الله تعالى وأتحقق أن يكون عما سمع فلما ذكرت لها كل الأحكام وأماما الحكم في حبه فانما ذكر اثناء الحكم يحكمه فإنه ثالثي ح عليه المصلحة والسلام ما يفضل الله به اليمين وأهله وما أثني عليه فهو صاحب ما أثر العليم الحكم فيكون من باب الثنائي في تعظيم الشعائر حتى يحيط بذلك ولو حافي قلبه فيكون ذلك حلا معلى قوة اليمان فمن وجد حب المذاهب كالحب للنبي صلى الله عليه وسلم فليشك الله تعالى على ما منعه من ذلك اثنيني كلامه وفي فتح المتعال المقرى من أحوالوا به بطيئة التعلم من اليمين أن لا يتعلّم من باب تكرير المدخل والخلع تقيص وإهانة اليمين لشوقه يقدر من كل مكان من باب لا كلام فمه ما يقصد به زينة ونظافة من غير مباشرة مساعدة والخلع ضد الكمال فيقدم فيه السارك المترجم من حيث ودخول المخلاف والسوق والاستباءة وتناول الإيجار ومس الذكر والاختلط وتحاطي المستقدمة زينة والتوب والمعنى والسلوى بدل كالدخل ولمكان في اطلاق كون المدخل تقيصاً وأمانةً ما فيه الذي من المخلاف والاحتلال لا يصلح ليقيمه وقد لا يكون المفارق بعض المواطن أهانة بدل أكراها ماقيل العصام في شرح الشمام من فضل الحسن بذلك ومحن يقول إن التعلم فعل موتة واليمين أقوى بحسبه أن يقتضي المعني على السوى في التعلم تكونها القوى والعكس في المترتبة لأنه الذي ينفعه في سلوك الأقوى مع الأضعف أنتى ورح ك العلاقة أن يحيط بالآخر لا يهمني أنه أشار إلى شادي لا يشرئه وهو باطل خلافه الستة وكلام ألمة أنتى ولذلك يرى عمال أنتى كلام المقرى قد اشتغل الله به ماذ أسرد بالظاهره مما الذى يحيط به الحال في نوع النظر وان تكون الأمور شاهدوا لا ينفعونه شرعاً وإنما يحصل العصام لو يقتضي الوجه الشرعي مطلقاً فيما لو كانت له قيمة شرعية فهو ماأعلمه سأقتصر عن ابن جعفر وعمر بن الخطاب كلام الترمذى وعمر بن عبد الله كلام المسند ما أشار إلى

من وجهه وتشعى من وجهه فلادوجه الملازد عليه فافهم و قال الحافظ ابن حجر ففي البادي قوله
 في شأنه كله بدلي من قوله في فعله بآحاد العاصل وكأنه ذكر الفعل المتعلقة بالرجل والرجل لتعلقه
 بالراس والظهور تكونه مقتضى ابواب العبادة فكانه ثانية على جميع الاعضاء فيكون كبدن الكل من الكل
 وتحقق رواية مسلم تقدير قوله في شأنه كله على قوله تعالى فيكون كبدن البعض من الكل أعني و قال
 بالإضافة بحث الوظيف جميع ما فيه منها مبني على ظاهر لسياق الوارد به هنا لكن بين المخارق ذلك
 من طريق عبد الله بن المبارك حين شعبة ان شعث شيخه كان يجده ثالثة مقصرا على قوله في شأنه
 كل ثلاثة على قوله في فعله وزاد الا سماعه من طريق عبد الرحمن شعبة ان حاشية الصاكانت بفتحه
 تارة و بتينه أخرى فعله كذلك يكون اصل الحديث ما ذكر من التغلق وغيره و تقييد رواية مسلم من
 طريق ابن الأوصى و ابن ماجحة من طريق ابن عبد كلهم عن شعث بدون قوله في شأنه كله وكان
 الرواية المقصورة على شأنه كله رواية بالمعنى الثاني مسألة يستحب ان يخلع عليه حين يجلس
 واضمهما بين يديه كذا في خزانة الرفائية وغيرها وقد رد على البيهقي عن الشافعى الله تعالى عنه
 قلل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس يستحب ان يخلع فعليه و روى ابي هريرة
 عن ابن حباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع فعليه فيضنهما بحسبه قلت هذا اذ
 لم يكن بحسبه احد ولا فيضنهما بغير اجلية و روى ابي زرعة منه من هو اذا جلس فاختلع
 فخالف تشرییع اقامكم قلت يعلم من هذان الحديث ان هذا الامر ارشاد لاشتري في فعله
 كان احسن من هذه المعيضة مسألة في حين العار و غيرها يتبين ان يقتد في المس العمل و نوعه
 قال على القارئ في شرح حين العاري خوفا من وقوته وهذا فيما اذا كان في بيته قاما تسب
 كالنعل والخف الغربي اذا احتج الى شد شرايكها اطبسها جالسا سهل و ما لا تسب في بيته كما امأ
 كالنعل الجبيرة فلا يقتد فيه اتى قلت يتبين ان يحمل على هذا التقبيل النبي الوارد في هذه الباب
 وهو ما سره الا الوداد حين جاءه ابن ماجحة عن ابن عمر روى ابي هريرة والترمذى عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنهما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يتعل على الرجال
 فاما قال المخاطب في معالم السنن ليشهده ان يكون اماما لدى حين المس لصالح قائم لا ان يسبها اقصد
 اسهل عليه وامكن وربما كان ذلك سببا لنقلاته او المسبها اماما تامما بالتعود والاستعانة
 باليمين من خاتمة النبي وروى ابن سعيد من حاشية لغة النبي فعلى الله تعالى عنها قالت كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعل على الرجال قائم لا يسبها على القراء لعمله بمحض عقل
 الجواب فلام عارضه او عمل ما ذكر في تخرج السنة ان النبي رسول الله لجعل يصبح و ليس جائزا
 الى اعانته المبردة لا مني ففي ليس فيه ذلك سبب مسألة يتبين ان يخلع المس اذا جلس
 للطعام كما في المأكولات المستدركة والطهارة في الاوسط والوسيط في مندح المس
 لغض النبي تعالى عنه بغضها اذا اكل الطعام فلابد من الكفارة لفسد كلامه اذ قلت من خواص الكلمة
 ان المس يضر كل كبدن له تعالى اذا اتمه في الصدور فاضلا ايجاده مسكونا لآية والشدة المس
 على سرير المطالع او ادا انتهى الطعام فالناسوا بالحال كما اشرحت اذ قلت من خواص الكلمة
 احمد كل المطهور و في تعليله
 عذران كل الماء يستفاد من تعليله في تعليله في تعليله في تعليله في تعليله في تعليله في تعليله

يتفرجون الناس خصوصياتها وما في رواية الحكم من فوحة المخلع عن الحكم حتى الطحا
فإنها سنة حميدة فهم على أن المراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين لا السنة الموكدة
كما لا يتحقق فانهم مستلهمة في شرعة الإسلام وليس العمل الأصفي فهو واجب السفر لتحقق
في بيستان الفقيرية إن الحديث يقال من عمل بنعل أصفر لم ينزل في غيبة وسرى لقوله تعالى
صفره فاقع لونها ليس الماظرين التي قلت صرح جميع من لفقيها باستحباب ليس العمل
الصفر وهو المعمول به في المحرمين الشرفين قد ينما وحدة ثابط صرح بعض المفاظ أن العمل
عليه الصلاوة والسلام كانت أصفر استدلو على استحباب هذه اللون من بين الألوان بقوله
تعالى في صفة برقبي اسودين أنها أقرص صفراء فاقع لونها ليس الماظرين فوصفها الله تعالى
بانها سر الماظرين فعلون هذه اللون ليس الماظرين ومن ثم قبل باستحباب المظارب بالصفرة
واعتراض عليه بأن ضمير تسلى ينبع إلى اللون فلا يعلم من لا يرايه خادعه المستدلون
ولا يخفى عليك مافية فإنه لا يقولون أنت ضمير المراجع للإشكان فأنه لا يقترب به من له دافع ساق
فالمغربية بمن يقولون أن تصريح الله تعالى برقبي بانها سر الماظرين ليس كلام صفاء لونها كما يقتضيه
سياق الآية ويدين عليه كلام المفسرين حيث يقولوننا تحت قوله سر الماظرين بحسنها وصفتها لونها
وقد ورد في هذه الآية حدديث اليهود ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من ليس بخلاق صفراء
قل هذه تكون للحمدتين فيه كلام قال العلامة ابن جعفر بن أبي محمد بن جعفر عليهما السلام
شمس الدين الحنكري تلميذ الحافظ ابن حجر في كتابه المقاصد المسنة في الأحاديث المشهورة على الأئمة
هذا الحديث أخرجها العقبة والمطراني والقطبي عن ابن عباس موقوفاً لكن بلطف المؤذن
في سورة دمادام لا يسأها وقال ابن أبي حاتم إنه موضوع كذب وعذر المحتشري في الكشاف وفي
باللفظ الأول الآية كلام الشعري وفي المصنوع في بيان الموضوع لعبد القارى حدديث من ليس
بغلاماً فرقاً وفراً
تسأل الماظرين آتى ونقل المقرئ في فقر المتعال عن بعض الأئمة ولم يسمه بل عماداته كل
الآباء بغيرها وذكر ابن القاش في تفسيره في قوله تعالى فاقع لونها حديث المحسن بن عيسى المازني
بن أدرليس بهرة ويعقوب بن يوسف الأضرابي في قوال واحدى شاهيل عن عثمان بن أبي عبد الله
الخبرة ابن جرجس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال من ليس بخلاق صفراء المؤذن
في سورة دمادام لا يسأها وذلك قوله تعالى سر الماظرين قال المفاسد سألت يا أبا عبد الله الكساف
عن أبي الحسن زيد فقال لا يعرف وقال الزبيدي عن العوام وابن الأبار ويعقوب بن كثير وكوفي
هذه الفتنة السود فانها ذرث السبات وقال ابن القاش وأظن ان بالمعنى انه هو الغرض
ان الربيع السادس من رمضان تفسيره وقال الإمام شمس الدين محمد بن احمد الدجوي
في تكثيف الميزان الفصل بـ الربع عن ابن جرجس قال **الستين** أرباب حمل حديثه اتفق عند
ان ليس العمل الصفراء مجازاً لاسمها فدع على أنه الزيادة فيه عذر الله ومحى من كثرة القضايا
في مصر الشام وغيرهما ليسونها في سائر الأقاليم وقول ابن الجوزي في تلخيصه أن ليس
ممكن ولا يتحمل عواجل المضاراة جوازه انه تكاليف واصغر والظاهر ان من مثل الناس تحمل المصادر كما يكتفى
بذلك واستدل بقول الله تعالى سر الماظرين سطحي بمعنى هذا البطل وذاته إن الضمير

حَائِنَةَ إِلَى الْبَقْرِ لَا إِلَى النَّعْلِ وَمَا بَيْنَ الْبَطَالِ الدَّلِيلِ فَإِنَّ الْمُسْتَدِلَّ جَعَلَ لِلْلُّوْنِ الْأَصْفَرَ الْفَاقِعَ
 عَلَيْهِ السَّوْرَ وَطَرَّهُ الْعَلَةَ وَصَاهَمَ إِلَى النَّعْلِ فَنَتَقْضِي هَذِهِ الْعَلَةَ بِحُكْمِ أَشْرُونَ وَهَوَانَهُ بِجُونَ اَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى لَوْسَرَهُ اَنْ يَخْلُقَ هَذِهِ الْبَقْرَةَ غَيْرَ صَفْرَهُ خَلْقَهَا وَسَرَّهُ دَالِ النَّاظِرِينَ لَا يَغَارُهُ مَا فَعَلَهُ اَنَّ
 اَنْ حَلَقَ لِسَرِّ دَالِ النَّاظِرِينَ حَوْذَاتَ هَذِهِ الْبَقْرَةِ لَا وَنَاهَا تَهَتَّتْ حِبَادَةً بَعْضِ الْاَمَّةَ قَلَتْ
 مَا قَالَ اَنَّ الْضَّمِيرَ حَائِنَةَ إِلَى الْبَقْرِ لَا إِلَى النَّعْلِ حِيمَهُ لَازِبُ فِيهِ وَلَوْقِيلُ اَحَدِ بَنْلَافَهُ مُبَلِّلُ لَا يَعْنِي
 ذَلِكَ وَالْمَاءِ مَدَارُ اَسْتَدِلَّاهُ اَسْتَدِلَّاهُ عَلَيْهِ اَمْسَأَهُ وَهُوَ مَذْكُورُ اَسْبَاقَهُ وَمَا ذَكَرَهُ فِي
 اَبْطَالِ الدَّلِيلِ فَبَاطَلَ يَغَالِفُ كَلَامَ اَمَّةِ الْمُقْسِرِ فَانْهَيَنَ عَلَيْهِ اَنَّ السُّوْرَ وَالْبَعْضَ اَعْصَافَ
 الْبَقْرَةَ كَصِفَاهُ الصِّفَرَةَ لَا لَذَانَهَا اَكِيفَتْ لَا وَقَدْ قَرَرَ فِي مَقْرَانِ الْجَوَاهِرِ كَلَمَاهَمَهَا تَالَّهَ فَلَامِزَةُ الْفَسَنِ
 دَاتِ بَقْرَةِ بَنِي اَسْرَائِيلَ عَلَيْهِ اَغْيَرَهَا حَتَّى يَقَالَ اَنْهَا بَدَأَتِ النَّاظِرِينَ دَوْنَ خَيْرِهَا فَالْمَدَارُ اَمَّا
 هُوَ حَلَقَ لَا وَصَافَ فَاهْمَوْفَانَهُ دِيقَقَ وَيَسْتَأْمِلَ حَقِيقَ لِقَقَهُ مَهْتَاهُ اَمَّا كَخْرُهُ وَهُوَهُ تَدْرُونَ فِي بَعْضِ
 الرَّوَايَاتِ اَنَّ اَحَبَّ الْاَوَانَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبَيَاضَ فَهُنَّ مَوْاقِظُ اَمَّا الصِّفَرَ فَهُنَّهُمْ مِنْ مَكَانِ اَنَّ
 تَقْضِيَنَ الصِّفَرَةَ حَلَّ الْبَيَاضَ قَلَلَ الْفَاضِلُ عَصْمَانُ الدِّينِ عَنْ تَكْلِمَهُ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَوةُ فَلِسَلَّا
 حَلَيْكُوكَهُ بَلْ بَيَاضَ مِنْ لَثَيَابِ تَلَبِّيَهَا اَحْيَا وَكَرُوكَهُنَّهَا مُوتَكُوكَهُ قَاهَهَا مِنْ خَيْرِ شَائِيكَهُ الْمُنْزَرِ جَرَجَ
 فِي السَّنَنِ وَالسَّمَائِلِ اَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ خَيْرُ شَيَّابِكَهُ بَلْ تَلَلَ لِيُومَ تَقْضِيَنَ لَا بَيْضَ عَلَى اَلْأَصْفَرِ وَقَدْ عَلَوْ
 قَضِيلَهُ اَسْتَهْتَى وَلِيُوْنِدَهُ كَدَرْ دَوَادَهُ وَغَيْرَهُ اَمْرِيَنَ شَتَّى اَحَبَّ اِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الصِّفَرَةِ
 وَرَبِّيَّةَ اِبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَانِيَّ وَمَسْلُوْنَهُ مَاسِلَ اِبِنَ عُمَرَ عَنْ صَبَغَهِ شَيَّابَهُ بَلْ الصِّفَرَهُ قَالَ رَأَيْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ يَصِيَّغُهُمْ بَاهَهُ وَالْمَحْقُ الذَّي يَسْتَغَدُ مِنْ كَلَامِ جَمِيعِهِ الْمُحَدِّثِينَ هُوَانَ الْبَيَاضِ فَهُنَّ
 الْاَوَانَ وَالصِّفَرَةَ اَفْضَلُهَا بَعْدَهُ وَاللَّهُ اَحْلُوْ مَسْكَلَتَهُ يَسْتَبَبَ اَنْ يَنْفَضُ نَعْلِيَهُ اَذَا اَسْرَافَتْ
 بَلْ بَهْمَ الشَّلَّا يَكُونُ مِنْهُ شَتَّى يَوْنِيهِ وَصَرَحَ بِهِ فِي خَرَانَةِ الرَّوَايَةِ وَعِنْرَيْفَ فِي الْمَقْتَفِ وَالْاَمَامِ الْعَزَّارِيَّ
 اَصْنَافِ اَحْيَا وَالْعُلُومِ وَالْاَصْلِ فِيهِ مَارِسَهُ اَهَ الطَّبَرِيُّ فِي الْاَوْسَطِ اَحْنَ اِبْنِ حِبَّاسِ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذَا اَسْرَأَهُ اَحْيَا وَاجْتَمَعَ اَبْحَدُهُ اَلْمَشَّى فَالنَّطَاقُ دَاتِ
 يَوْمِ لَحَاجَةٍ شَتَّى تَوْضُهَا وَلِسَارِحَهُ خَفِيَهُ مَجَاهِ طَائِرِ اَخْضُوفَهُ فَاهَذِهِ الْحَقُّ الْمَحْقُهُ اَنْقَعَ بِهِ شَمَ الْفَكَاهَهُ تَخْرُجَ
 مِنْ لَحْفِ اَسْوَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ كَرَامَةُ اَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا النَّعْوَافُ اَعْوَدُكَ
 مِنْ شَتِّي مِنْهُ شَلَّا بِطَنَهُ وَشَوْمَنَ بِشَتِّي حَلَلَ دَحْلَيْنِ وَشَوْمَنَ بِشَتِّي عَالَيْجِ وَرَقَى شَخْوَهُ الْيَهُقِي
 فِي كِتَابِ الْمَعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَرَقَى الطَّبَرِيُّ فِي الْكِتَابِ بِسِندِ حِيدَرِيِّ اَنَّ اِمامَةَ قَالَ دَعَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَسْلَمَتْهُنَّهُ لِيُلِّيْهُمْ اَهَدَهُمْ اَشْرَبَاهُ اَخْرَابَ
 فَاحْمَلَ الْاَخْرَابَ بِهِ فَسَرَحَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ فَقَالَ مِنْ كَانَ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ كَلْمَرْلَا لِيُسَهِّيْسَ حَمِيَّهُ
 حَتَّى يَنْفَضُهُمْ مَا قَالَ اَسْلَمَتْهُنَّهُ اَسْلَمَتْهُنَّهُ حَمِيَّهُ بِصَمِّهِ وَهُوَ لَمَّا اَنْتَهَى اَلْمَرْيَى
 فَاحْمَلَ اَسْلَمَتْهُنَّهُ اَسْلَمَتْهُنَّهُ حَمِيَّهُ بِصَمِّهِ وَهُوَ لَمَّا اَنْتَهَى اَلْمَرْيَى
 قَالَتْ اَسْلَمَتْهُنَّهُ اَسْلَمَتْهُنَّهُ حَمِيَّهُ بِصَمِّهِ وَهُوَ لَمَّا اَنْتَهَى اَلْمَرْيَى
 لَكَسَ اَنَّ رَسَدَهُ اَسْلَمَتْهُنَّهُ حَمِيَّهُ بِصَمِّهِ وَهُوَ لَمَّا اَنْتَهَى اَلْمَرْيَى
 وَشَوْكَهُ دَاسِدَلَهُ اَسْلَمَتْهُنَّهُ اَسْلَمَتْهُنَّهُ حَمِيَّهُ بِصَمِّهِ وَهُوَ لَمَّا اَنْتَهَى اَلْمَرْيَى

لفظ الغراب انتهى فلو يذكر الحديث مهنا ولا مخرج له بل احاله على ما بعدة شروقان في بحث المعرفة
قد تقدم في لفظ المعرفة مارواه المدارقطني عن ابن ابي امامته قال دعاء رسول الله صلى الله عليه
وعلله وسلم مخفية الحديث وفي اسناده هشام بن عمرو في آخر ما نقله المجرى فعلوا
الله ميري وان اصحاب في المعرفة في بحث المعرفة على مأسياً لكنه اخطئ في قوله قد تقدم في بحث
الغراب اذ لم يذكر هنا الحديث ولا ذكر مخرجيه ولا ذكر تبيينه في باب المعرفة وهل
الذى اوقع للمرى في الورطة الظلماء فحسب القول المذكر على باب المعرفة وليس كذلك ونظيره
ما وقع للمرى في الكتاب المذكور عند ذكر التبشير حيث قال هو يفتح الناء للشاة من فوق
 وبالباطن الواحدة ثم بالشين المجمدة وقيل يضر الناء ويقي الشاة الموحادة وتشد الشين بالمجمدة طـا
يقال له الصفارية والناء فيه زاكـة وسيأتي الكلام عليه في باب الصدـاـالمهمـلة اشاء الله لخال
انتهى شرـوقـان في بحث الصدـاـالصـفـارـيـةـ بهـمـ الصـدـاـ وـلـشـدـ يـدـ الـفـاءـ طـاـرـيـقـالـهـ التـبـشـرـ قدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ
في بـابـ النـاءـ الشـاةـ منـ فـوـقـ اـنـتـهـىـ فـاـخـطـأـ فـالـعـالـةـ وـقـوـلـهـ قـدـ تـقـدـمـ كـلـيـهـ مـاـ وـالـلـهـ الـوـقـعـ لـلـصـوـابـ وـلـهـ
يـوـكـلـ فـكـلـ بـابـ وـلـيـحـلـوـانـ المـنـقـضـ لـاـ يـحـضـرـ بـالـخـفـيـفـ بـلـ يـنـبـغـيـ فـكـلـ تـوـبـ خـفـاكـانـ اوـنـعـلـاـ
كـانـ اوـعـمـاـ تـلـفـ حـارـفاـذـكـرـ الفـقـهـاـفـ المـنـفـاـخـاـصـةـ لـوـرـدـ النـصـ وـالـقـصـةـ فـيـهـ خـاصـةـ مـسـئـلـهـ
كـلـ باـلـاحـانـةـ بـالـغـيـرـ بـالـتـعـلـمـ لـمـاـرـشـىـ اـنـ حـسـاـكـىـ قـالـ خـبـرـاـ بـالـمـسـنـ الـمـوـيـدـ حـمـدـيـنـ عـلـوـشـيـنـ
الـقـضـاـةـ بـالـقـاسـمـ عـبـدـ الـعـمـدـيـنـ حـمـدـيـنـ اـبـيـ الـفـضـلـ الـأـنـصـارـيـ وـاـمـ الـمـوـيـدـ فـيـنـيـبـ بـنـتـ اـبـيـ الـقـاسـمـ
عـبـدـ الـجـنـ حـمـدـيـنـ قـالـ اـخـبـرـاـ بـالـجـنـ عـبـدـ اللـهـ هـمـدـيـنـ الـفـضـلـ الـغـرـارـيـ قـالـ عـدـشـىـ جـدـىـ اـحـمـدـيـنـ حـمـدـاـ الصـاعـدـ
اـخـبـرـاـ الـفـقـيـهـ بـالـسـعـدـاـ حـمـدـيـنـ حـيـسـىـ حـدـثـاـ بـالـجـنـ عـلـىـ الـمـسـنـ بـنـ اـحـمـدـ الـغـطـيـبـ حـدـثـاـ
بـالـمـسـنـ حـيـيـنـ بـنـ حـمـدـيـنـ بـنـ حـيـيـنـ بـنـ حـمـدـيـنـ عـالـبـ بـنـ حـرـوبـ حـدـثـاـ بـنـ اـكـيـرـيـنـ حـمـدـالـقـرـ
الـبـصـوـيـ الـفـقـةـ حـدـثـاـ سـهـيلـ عـنـ ثـائـثـ حـنـ الشـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ اـسـاـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ
حـلـيـهـ وـعـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـتـعـلـمـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ دـعـنـيـ اـنـعـلـاـقـاـيـارـسـوـلـ اللـهـ فـرـكـهـ فـلـمـ اـفـرـعـ قـالـ اللـهـمـ
اـنـهـ اـسـاـدـ رـضـيـقـ فـارـضـ حـنـهـ قـالـ اـنـ حـسـاـكـىـ مـنـ اـنـمـيـدـ يـشـأـرـبـ مـنـ حـدـيـثـ ثـائـثـ قـرـمـيـهـ بـكـيـرـيـنـ حـمـدـ
اـنـتـىـ وـرـقـىـ اـبـوـهـ اوـدـبـسـنـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ اـنـيـسـ رـضـقـالـ كـتـبـ فـيـ جـلـسـ بـنـيـ سـلـمـةـ وـلـاـ اـصـعـرـ
فـقـالـ اـمـنـ بـسـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـذـلـكـ بـيـحـةـ اـحـدـىـ وـعـشـرـ يـوـنـ
رـمـضـانـ فـخـرـجـتـ فـوـقـيـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ الـمـغـرـبـ شـرـقـتـ بـبـابـ بـيـتـهـ فـرـقـاـنـ
اـدـخـلـ فـلـخـلـتـ فـانـ بـحـشـاـكـهـ فـرـيـقـيـ اـكـتـ عـنـدـهـ مـنـ قـلـةـ فـلـمـ اـخـرـعـ قـالـ تـارـقـيـ تـحـلـ قـيـامـ وـتـ
قـيـالـ كـانـ لـكـ حـاجـةـ قـلـتـ اـجـلـ اـسـلـقـ الـبـلـدـ وـعـطـاـ مـنـ بـنـيـ سـلـمـةـ بـسـأـلـاـكـ عـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ
قـالـ كـلـ لـلـلـهـ قـلـتـ اـلـلـهـ اـنـ وـعـشـيـوـنـ قـالـ لـهـ لـلـلـهـ مـرـجـعـ وـقـالـ اـوـالـقـلـمـ بـرـيـرـ اـلـلـاـشـدـ وـالـعـشـوـنـ
قـلـتـ اـلـاـ حـانـتـ فـالـتـعـلـمـ كـاـلـ اـحـانـتـ فـوـصـوـهـ وـقـدـ ذـكـرـ فـقـهـ اـنـ اـلـاـ حـانـتـ فـيـ الـضـرـبـاتـ عـلـىـ اـنـ
بـهـ اـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ اـسـتـيـعـنـ اـمـتـاـنـ الـسـكـرـ وـالـتـذـخـرـ وـضـوـءـ الـدـوـرـيـشـيـ اـنـ كـلـ اـسـتـدـرـدـ مـاـلـ يـفـعـلـ
ذـكـرـ اـسـيـانـ اـكـلـ الـمـدـاـنـ وـقـدـ دـىـنـ بـعـضـ لـرـيـاتـ اـنـ حـيـيـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ
عـنـهـ مـاـكـاـنـ بـيـحـمـلـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـعـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ بـيـحـمـلـ فـسـيـلـ بـيـدـيـهـ وـيـحـمـيـهـ
سـيـرـهـ قـيـادـ حـافـظـ كـلـ اـسـنـانـ اـنـ لـفـتـيـ اـنـ يـتـدـمـ كـمـاـلـ اـسـتـكـلـ اـتـمـ حـسـنـيـ الـسـكـلـ

وألفاف اي خياطتها يشعر بالعنف الاضر وانه بخلاف ابي شعر لخنزير فالله لا يحيون كلامه مثل العين
ويوجد مباح لا اصل فلادهن سرقاليه كذا في الهدایة وفيه ايضاً وقع شعر الخنزير في الماء
القليل افسدة عندي بوسفت وعند محمد لا ينفسه لأن اطلاق الانفاس به دليل طهارته
وكافي بوسفت ان لا طلاق للضرر فلان ظهر لافى حالة الاستعمال وحالة الواقع تغايرها انتهى
وفي النهاية عن المقىء اي الليث ان كانت الا ساكتة لا يجدون شعر الخنزير بالشرايين
ان يجود لهم الشفاء للضور و لا يasis لهم ان يصباوا مفعه وان كان الكثيرون قد نزلوا
النهى و في الكفاية الصحيح في مسألة فساد المساء قولى في بوسفت لأنهم لو كان ظاهراً مباحاً
الانفاس به يحيى بيعه قياساً على عامة ما هم اشانه وعن بعض السلف انه كان لا يليس مكعباً
ولا حفاظاً من وسائل اشعار الخنزير انتهى قلت وقد كدت ان اخذ ذكره الهدایة على الوالله حزوم نول الله
مرقدة موسره اعلى قوله لهم للضور ورقاً بالضرر في خيطة النعل وغيره الى شعر الخنزير
فانها تكن بدهونه الى ان رأيت في البحر الرائق ملائكة حيث قال عند قوله اصحاب اللذى يفتح
بصري يجود الانفاس بشعير الخنزير لكنه مقيد بالضرر ويوجد مباحاً فلا حاجة الى بيعه القول
يجوان و شر الله حق ولو يوجد لذكره شرake الا ساكتة الحاجة وكل بيعه بعد مهاكماته
يقالوا الليث و ظاهر كل امهامه من الانفاس به عند عدم الضرر بان امكن المفروض بغيره ولما
قيل لا ضرر في المفروض بالمكانه بغيره وكان ابن سيرين لا يلبس خفاف عن بن شعر الخنزير فجعل هذه
لا يجود بيعه ولا الانفاس به ولذاته وعي عن ابي بوسفت اكتاصية الانفاس به الا ان يقال امكانه تكرر
بخيرة وان وقع لكن يحصل مشقة ولا اصل ان مثبت بالضرر فتقدر بقدر ما اولذ لها انتهى اقول
بعض المسأله و ظهر في مصدر الصحيح قولى في بوسفت وما ذكره في بعض المواقع من جوان حلو
المجازين مع شعر الخنزير والكتور قد نزل الدبر فهو محرج على طهارته واما اعلى قوله ابي بوسفت
فلا وهو الوجه لأن الضرر لا يتحقق على ان يعيق به حشراتي كلامه فعلمته ان المكتوب المكتوب
في الصدایة وما قبلها من كتب الفتن ما يختص بمن اتهمه وبالدبر واما في رمانا وبلادنا
فلا وجده لاقول يجوان المفروض بعدم الحاجة اليه ثم وجدت ما فهمت يعنيه فالراجح
حيث قيل وباع هذا في زمانه ما في زماننا فالنهاية اليه كما لا يخفى انتهى محمد بن علي
ذلك لكن كان الاولى له ان يحيى لفظ العمل فان هذا الامر طبع لا يحتاج الى بحث الى بحث
كل قول محسنة تصريح بعض فقهاءنا كاصح عين البعل و غيره بأنه ليس من اسرار انت
يدخل في المقارنة بغير المقىء ان يخلع فعليه وياته و حامي المني المبني على الله عليه وحاله و
عن ذلك وهو ما زعم او ادعى فقد بيان ما يجيئ بحسبه والمسان والمطادي والحاور ومحبه وخيره
لشد من المضايضة ربى الله اجل عنده اتسون النصل الله عليه وعلى آله وسلطته انتهى
مشى بين القبور و حملت اثقال سفينتين تنقل اوصاف اصحاب السفينتين التي تعلقها وسررتها انت
سابق في حكمه عن سفينتين سفينتين من اصحابه حيث اتيت بهما سفينتين تسللت عن
الذى يحيى لفظ العمل حسب المكتوب فلما حملت اثقال سفينتين تعلقها وسررتها انت
لشد من المضايضة ربى الله اجل عنده اتسون النصل الله عليه وعلى آله وسلطته انتهى

ان ابن ورطافياً ولكن لوناً متنعلاً لا يكفيه صريح به المطاوى وصاحب المساجد الوجهان داين ملاك
في مباركة الا رهار شيخ مشارق الامور ومستشرقين بما فيهم البخاري في باب الميت يسمع
حقن النحال ومسلم عن النسرين لما روى من رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم
الله وسلام العبد اذا وضج في قبره وذهب حمابه حتى انه لم يسمع قرع نفالهم راتبه وكانت فاقعه
فيقول الله الحديث قوله وفي الطبراني في وسط عن أبي حمزة رضي الله تعالى عنه قال
شهدة تاجناته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من وفتهما والصوف
الناس قال انه لا يسمع حقن نفالهم راتبه متكرر وكثير الحديث قوله وفي الطبراني في الاوسط
وأبن أبي شيبة وأبن حمزة وأبن حبان وأبن مرثوية والحاكم والبيهقي ومتدا في الرسم عنه مرفقا
والذى نفسه بيده ان الميت اذا وضج في قبره انهم يسمع حقن نفالهم راتب يومئون وعنه الحديث
قال القسطلاني في شاد الساري شرح صحيح البخاري في هذه الحديث جوان المشي بين القبور
بالنحال كأنه عليه الصلاوة والسلام قاله واقره فلو كان مكره على عليه احوال
ان يكون المرء بمكانته اياما بعد ان يجاوز المقبرة وفلا دلالة فيه على الجوان ويدل على
الكرامة الحديث بشير بن المخصاصية انتهى قلت ما ذكر من الاحتمال بعيد عن سوق
المحدث كلاما ينفي حل من دفع النظر والقول با ان حديث بشير يدل على الكرامة سخيف جدا
فانه لا دلالة فيه على الكرامة والامر يحجب ان يكون للتدبر والارشاد لا الكرامة بل لا
يمكن ذلك كنه قد تزلف مقرب ومرفأ موضعه ان الصلاوة في النحال ليست بمكرهه وقد
صل اليه صلى الله عليه وسلم اصحابه متصلين ولما تذكر الصلاوة متنعلا
مع كونها ارفع العبادات لا تكون زيارة القبور متنعلا بالطرق الا في والله اعلم و قال
شيخ الاسلام البدر المعيني من اجل اصحابنا في حدة الفارق شرح صحيح البخاري في شرح الحديث
المذكور فيه جوان ليس المتعل لوان القبور وذهب اهل الظاهر له كراهة ذلك وبه قال زيد
بن زيد واعمه بن خليل وقال ابن حزم في المحدث لا يحجب الا حدان يمشي بين القبور تعالى ينتهي
وهما الذهان الا شعر حلهم ماءات كان فيه ما شعر جوان والملك وان كان في احد يوم ما شعر وان الآخر
جازل بشري فهما وفي المعني ينطبع النحال اذا دخل المقابر وهو كما في الحديث
بن المخصاصية في المطاوى وابوداود وابن ماجحة والحاكم وصحه وكذا صحه ابن حزم والخصاصية
امه واختلفت في اسمها فقيل بشير بن ندي وقيل محبوب بن شرحبيل وقال الجمجمون معلقا
يعبر بذلك وهو قول الحسن وابن سعيد والمعنى والنشرى وابي حنيفة ومالك والشافعى
جمامير القيمة او من التابعين ومن بعد حرم واحبيب حرم حدث ابن المخصاصية بأنه انها
اعترض عليه بالقول احرى ما لم يقارب فقيل لا يقتصر في مسافة و قال الخطابي يشبه ان يكون
السائل كأنه فعل اهل النسارة والسعارة فصاحب ان يكون معموله في المقبرة على ذرى المواتخ
وليس برجواز و قال ابن البارى ليس في الحديث سوى المكابدة من داخل المقابر ذلك علة يقتضى
براجة ولا يكتفى بيد على الامر بالمنع امثال ما القبور امثالها حملت شاد الموارف
دوسرجى بعض الامانات ان الميت كان يسئل فليس اسمع مني السنتين اصنه اليه وكثير
الجهود جواب الشكرين فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهدى الى ذي صاحب الموارف

أوجبه الترمذى كلام العيني وقال الطحاوى فى تصحیح مکان الامر حدثنا ابو داود الطلبى
حدثنا الاسود ثنا نطالد قال حدثى بشر بن نهيل عن بشير بن الخصاچية ان رسول الله صلی اللہ علیہ
وعلیہ السلام رأى رجلا يمشى بين القبور في تعابير عقل وبيكى يا صاحب السبئين القستلاني
فذهب القوم الى هذا الحديث وكروه المشى بين القبور بالتعابير وتحافظوا في ذلك آخر وقت فقالوا قد
يجهون ان يكون رسول الله امر لعنة الرجل بخلع الغطاء لأنك المشى فيها بالتعابير بل المعنى
آخر وهو انه قد رأه عليه قد رأي قبوراً فقسمها ان رسول الله صلی اللہ علیہ وعلیہ السلام
يصل وعليه تعابير ثم اخراجهم ما خلعوا من ملائكة فلما يكت ذلعاً والا على كرامته الصلوة في
الغطاء ولكن للقذار الذى فيها وقد روى عن رسول الله صلی اللہ علیہ وعلیہ السلام ما يدل
على باحة المشى بين القبور بالتعابير فهو واحد ثنا ابن هرثوق ثنا ادم ثنا محمد بن عبد الله بن سلمة
قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وعلیہ السلام اذا دفن المؤمن والمؤمنة تفسى بيده انه ليس بمع
حق فحالكم حات تو لا واحنه مدريين فهذا يعارض الحديث الاول ان كان معناه على ما حمله
عليه اهل المقالة الاولى ولكن لا يحمله على العارضة ويجعل الحديثين صحيحين بيان النهي الذى
كان في الحديث بشير للناسفة التي كانت في الغطاء التي تلا تقبيلها فتبيّن كلامي ان يتغوط عليها او يبا
والحديث المذكور يدل على حلاوة المشى بالتعابير التي لا تقدر فيها بباب الفتيور فهذا واضحه جداً
الباب وقد جاءت الاشارات متواترة عن رسول الله صلی اللہ علیہ وعلیہ السلام بما ذكرنا
عنهم من صفاته في تعابيره وخلعه وقت ما خلعوا بالغطاء فلما كان دخول المسجد بالتعابير
غير مكرر وكانت الصلوة بها ايضاً غير مكرر منه فالمشى بين القبور لا اخر ان لا يكون مكرر
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن ابي داود وخصيصاً قالت الحاصل انه لا تكرر بباب
القبور مستغلة لا تصر عنده جباه المعلماء والآئمة وما استحبب لزائر حافياً فهو تائب
عند من حل على حدثى بشير بالاعتراض الميت واليه ذهب بعض اصحابنا ومن حل به وجود القذار
كالمطحاوى او به فع اذى القيت لا يكون للحدثى دلالة على الاستحباب الاصناعية ولله عز وجل
كلام على المدارى في شرح الناسف الحديث قال قد يحب بعض المشائخ ان يمشي في القبور بما يليها
وان اكانت الوجهة السنية لحدثى وان الميت ليس بمحظى فعفوا لهم مثل هذه المبالغة قال
بعض اصحاب الحديث الذى يزور القبور ان كان من يحيى قبره الى اقرب نسبه الى اقرب نسبه
ونظيره ومارثى احمد بن حنبل في السندي عن حاشية رضى الله تعالى عنه قال كلام كلام احسن
الذى فيه رسول الله صلی اللہ علیہ وعلیہ السلام وان واضح ثقلي واقول المماهون وجعى الي
فلم ادفن حسنه وهو قال الله ما دخلتكم الا وانا مشدودة حتى شباب حياد من عمرها الا اربعين سنة
اما احوال الرجال بعد الملاطفات والمساتحة فليس بالشكوى وحيث وهي تحر
قال ابي شريح الرازي اذ انت لغصن القيمة من اياه فوسن مصاحبة في المسوقة في نزارة وكم اشتراط
الاصناف امثاله من الرجال عبد الملاطفات والمساتحة وحيث لما استفينا في اتفاق المذاهب عليه
حيث اعمل اهل المذهب المتشابهين سرتنا انت المسوقة والمساتحة فاصفه مع المذاهب المتشابهين
حيث اتفق في اتفاق المذهب والميقاع معاً وتم شهادة ما اتفق في المذهب والميقاع في المذهب
اد اتفقاً في تسع الفعل او اخر في المذهب انت المسوقة في المذهب اتفقاً في المذهب

رأى أصحابه مصيبة فلما أتاهم رأيهم قال المنونوا أنا أباً لأخرين فعنهم قال المنونوا أنا أباً لأخرين على المصيبة للتفتيل
 أي ولو مصيبة قليلة حقيقة وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به
 أصحابه ونقل خود ذلك عن الصحابة ومن بعدهم علينا اتباعهم في الطلاق بسند
 ضعيف عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قالقطع قبل رسول الله صلى الله عليه عليه حمل
 الله وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فقال ما أصحاب المؤمن مما يكره فهو محببة
 وأخرج البراء بن سند ضعيف والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو عا
 آخر القطع شمع أحد ذكره فليس استرجع فإنه من أصحابه وأخرج البراء بن سند ضعيف عن شداد
 بن أوس مثله وروى ابن أبي الدنيا عن شهاب حوشب رضي الله تعالى عنه رفعه من
 القطع شمسه فليقل أنا الله وإناليه لا يجعون ولروى ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن
 عون برجمة الله قال كان ابن مسعود يمشي فالقطع شمسه فاسترجع فقيل يسأله شمسه
 مثنا قال مصيبة ولروى ابن سعد وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وهناد وعبد الله بن
 أحمد في زهرة الدار منه وابن المتن في البيهقي في شباع اليمان عن حمر بن الخطاب رضي الله تعالى
 عنه انه القطع شمسه فقال أنا الله وإناليه لا يجعون فقيل له مالك قال القطع شمسه فباء
 ومساء له فهو العاصبة ولروى ابن أبي الدنيا في كتاب الأمل والمدخل عن النسرين رضي الله
 تعالى عنهان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ قبلاً من سديده فقال أما أنا فقد أطلت الأمل
 إن أحد ذكر هذا القطع شمسه فقال أنا الله وإناليه لا يجعون كان عليه من رب الصلوة والهدى
 والرحمة وذلك خيره من الدنيا وروى ابن السنى في حمل يوم والمليلة عن أبي ابراهيم
 المخواطي قال بينما ينبع النبي صلى الله عليه وسلم يمشي هو واصحابه إذا القطع شمسه
 فاسترجع قال لو مصيبة هناء قال لم يكل شئ ساء المؤمن فهو محببة مسئلته أمر لها
 منه لفاف في موضع قد هماه مك مخدع من عند الفضة المعاشرة حل لها استعمالها لكنه نقل في
 القديمة عن الفقيه أبي حامد ونقل عن عين الآمرة الكرماني أنه يكره لها استعمالها ونقل عن
 شيخ الطوسي أن الفضة في الكعب تكون في رواية أبي يوسف وهذه حملها يكره وانتهى مسئلته
 حادثة الفتوى تدرجى في نواتي بلاد الهند شخصوصاق بذلك لكنه استعمال النعال
 المزينة بالحلايم الذهب والفضة فتهمنى بمحاجتها باسرها ملخصة بالذى يعرف
 من الشفاب المزينة الاستعمال تزييناً ومنهم من يجعلها باسراً ملخصة بالذى يعرف
 في ما ينهر بها للحمل الكعب المحرم استعماله ومهمنى يلخص من ادله إلى آخرها في باحالة
 الذهب والفضة بحيث لا يرى من الصور شيئاً قبل إليها ويسهونه يا أبو عبيش ثادت باقى وهم كذلك
 لهم صنوف متفرقة وأنواع متعددة والناس يجهل حق الموارد والعام مضطلاً على العلوم كالمعلم جست
 يلبس حمله النعال مع اعتقاده أن هما أحلاط ليس فيه مقال وقد سئل عنه من تأججه
 رسول الله ص مقدمة من أقسام الهند فأجاب باته من قبله بغير مراسمه حمل الرجال وهم
 أصحابي حمل التغريم لكنه لم يصب في حمله من حسن الحال فالصواب ما أفتى به ولدى العلام
 أظف الله تعالى يوم القيمة ومن تبعه من جراء المتصدون حمل النعال في جميع مدن الهند

واليئر رحمنه قال محمد رسول الله يقول إن أهون أصل النار عذاباً يأبه جيل متغلب بمحابين من زمان يغدو
 منه مادماغه ونغم من في زمان إلى كعبية ومنهم من في زمان إلى ركبته ومنهم من أعمى فلهما قل
 لما قط عبد العظيم المنزري وكتب للتغيب والتزبيب شرطة في أصل صحيح وهو في صحيح مسلم
 ضعفه أنتي ورقى الطلاق في بسانه صحيح وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة من في زمان الذي
 أصل النار عذاباً الذي له نغلان من زمان يعني منها دماغه **باب الثاني** في ما يستعمل
 بالتعال النبوية حلص أحدها أفضل المصاورة والحقيقة على سبيل التلخيص بتقسيم الطيف وتحري ثقته
 وفيه فصلان الفصل الأول والعادات النبوية المتعلقة بالتعال مما قد صنوا عليهما
 وما لم يقصصه عليهما كان صلى الله عليه وسلم يلبس التعال وكذلك كان النبي
 السابقوه يلبسوه وهذه قال ابن العربي التعال ليس إلا زينة وإنما انتهى ما الناس غيره لما في
 الخضراء من الطين أنتي وقد امراه في الباب السابق ما يعلمونهذا أنتي فانا قد ذكرت تافيه
 حيث أمرت بالطهارة والتعال وغيره وكان ليس التعال السنية بكلمتيه سكتون العباء
 الموحدة بعد هاتي ومتناه فوفقاً لبيه كما ياء النسية في آخر ما تأوهه مفسوب إلى السبب
 بالكسوة وهي جلود البقر له بوجة يتخذ منها التعال سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها
 حلقت وقيل لأنها السبب بالدجاجي كانت وفي شميته التعال بالسبب الساخ مثل قوله لهم
 قلات لليس المعرف والقطن أي الثوب المتخذ منهم كل ذلك ابن القيوين يعنى في النهاية وهذا
 لمنع الوجهة التي قيلت في هذا المقام وفي كتاب ابن المتن إن التعال السنية منسوقة إلى سوق السبب
 بفتح السين ومنهم من قال إنها منسوبة إلى السبب بغير السين وهو يفتدي في زيله على هاتين
 القولين أن يكون السنية بالفتح والفتح ولصرح في الحديث كلها الكسو وهو ما أخرج به العادي في
 الأوضاع وفي اللباس ومسلم وأبو داود في طبع والنساق في الطهارة وبين ما جاء في اللباس عن
 حميد بن جريح قال قلت يا عبد الله بن عمير خلق الله تعالى عنهم كما يابا يحيى الرحمن رأيته
 أربعين لحد أمن حميد يتصنحها أهل وما في يابن جريح قال ألم تفعل نفسك من إكلال الميت
 إلا أيامين ورأيته في زمان التعال السنية ولما تلاها أصبه بالصفر ورأيته في زمان أكت يمكة
 أصل الناس أنا أصل لهم لأن ولما تهل أنت حق كات يوم التروية فقال ابن عمير ملاكم كان فاذ قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عيسى إلا أيامين وأصل التعال السنية فاذ رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس التعال الذي لا شعر فيه ولا ينزعه أبداً أحبه
 إليها وما أصبه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصله على الله وسلام يصل حتى تنسنه
 يصها وإنما أصله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلام يصل حتى تنسنه
 ورقى الرمذاني في الشراك طرفاً من هذا الحديث المتاح بالتعال ورقى أبي الطلاق
 أصله وإن عسك في الشراك ذكره من عصبي ثم ما قال أخرج ابن الصان
 نسبي حميد وبن الأوس قال حميد حدثني عبد الله بن عبد الله الأنصاري أصله على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قوله من رأي في زمان خلدهم أصله بين الأثير فهذا
 من أرض حرماء يفتح لمير وسكنون إلى ما يسمى به زمانه فيقال رسول الله لا يشرفهم
 بفتح الشراك في زمانه كأنه تمامه أو لا يفتح زمانه فهذا الحديث المتاح بالتعال

و قوله لهم اقلان اي لكل واحد من جمائل المحافظين الذين العراق في شرح الشاعر
 مكتبة المؤلف تبعا لشيخ الصناعة البخاري بالآيات دون قوله ليس واما ما سبق الا باشارة من هذا
 الوجه يعنيه من قوله ليس لهم اقلان على النفي فلعله التحريف من المذاخر ومن بعض الرواية وافهموا
 بضم الام وستكون السين آخر دون جمع لسر هو المثل الطويل انتى وكان صلة الله عليه على الله وسم
 يتوضأ في المعلمين كما مر في الحديث السابق من قوله ابن عمر يتوضأ فيما قال الشراح اي كونه باعارة عن
 الشعر فتبيّن بالوضوء فيما لا منها تكون الطافت بخلاف المعلم التي فيها الشعر فانه وان جاز الوضوء في المعلم
 لكنها تتبع الوسخ ذكره النووى في شرح صحيح مسلم ان معنى قوله يتوضأ ما الله يتوضأ في ليس بالعادة حجا
 لطلبتهان ولا ينفع على المتقطعن بعد هذه المبعثة فان المتقدمة من قوله يتوضأ ما الله كان يتوضأ والمعلم في كل
 كما فصله النووى وكان صلة الله عليه وعلى الله وسلم احيانا يسمى على الرجال في المعلم عند الوضوء
 كما ورد في بعض الروايات وفيه تسلّه من جون و قد ذكرت الجواب عنه في الباب الاول فذكر وقال
 المحافظ ابن جحور في فتح الباري ما وقع عند ابي داود ولما كان انه صلة الله عليه وسلم فرض على
 يجعله اليمى وفيها المعلم ثم سمه كباريه يدّوق القديم ويدّعى المعلم قلنا بالمسح تسليم الماء حتى
 يستوعب العضو واما قوله تحت المعلم فان لم يحمل على التغور على القدم فهو رواية شاذة وروى
 هشام بن سعد لا يصح ما يصر به تكيف اذ اختلفت انتى وفي شرح معاني الامثال للطحاوى احد شا
 ابو يكرب وابو امير بن امير وفاطمة احدثها وادثن احاديث عن اوس بن ابي اوس قال سمعت
 ابي توبيا وسمى على المعلم له فقلت المسح على المعلمين فقال سمعت رسول الله صلة الله عليه وسلم
 الله وسلم وسمى على المعلمين حدثنا فهدى ثنا محمد بن ابي شوبك عن الحسين بن عطاء عنه قال كنت في مساجد
 ابي فتن لذائبه من مياه الهراب فبال قوضاء وسمح على انتى فقلت له اتفعل مهنا فكان ملزما
 عذر ما رأيت رسول الله فعل ذلك قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى المسح على المعلمين كالمعلم
 على المعلمين وقالوا قد شهد بذلك عباس عن علي رض فذكر وافق ذلك ما سمعه ابا بكر رضي الله عنه
 شعرا عن سلمة بن كعب عن رسول الله رضي الله عنه قال انا شردي ما ام قوضيا او سمع على انتى
 سر حفل المسجد شاعر فعليه شهادة مخالفه في ذلك آخر من قالوا لا زاد المسح على المعلمين وكان
 من التجار في ذلك الله قد يحودن يكوت رسول الله صلة الله عليه وعلى الله وسلم وسمح فعليه
 كثيرون ببيان قاعدة المسحه ذلك الى جوبيه لا الى انتى وسمى على المعلمين ضئيل وتمرين
 ذلك ما احدثنا على بن سعيد ثنا المعلمون من ذهب راشد عن ابن سنان عن الحجاجيين عبد الرحمن
 عن ابي موسى ان رسول الله صلة الله عليه وسلم وسمح على جون وسمى على انتى وفليه حدثنا ابو يكرب
 الوضاح من الشورى عن ابو قاتل عبيدة بن حبيب عن المختر عن شيبة مثله فاخذ ابو يكرب
 ولله عذر على المسح النبوى حل مكانه منه وقد سمعت ابي حمزة ثنا عيسى ثنا عيسى ثنا عيسى
 ابي داود لما احدثنا ابو يكرب عن ابي حمزة ثنا عيسى ثنا عيسى ثنا عيسى ثنا عيسى
 قد سمعت له وهذا ملحوظ قد سمعت بديه وذكرت كلام رسول الله صلة الله عليه وسلم وسمح
 بكل ما احدثنا حمله وسمح له وذكرت كلام رسول الله صلة الله عليه سمع حدثنا عيسى فقدم بحفل
 عيسى ثنا عيسى
 عيسى ثنا عيسى

وكذلك الخطاب لا يهم ما لا يسئل عن القديمين أنتهى و قال المخاطب ابن حجر هو مستد على صحيح لكنه
 منزوع في نقل الأجماع المذكور أنتهى وأصحابه العيني في علامة المقدارى ياتى من ذهابه
 أن مخالفة الأقل لا تضىء الأجماع ولا يستلزم فيه عدد المواتر عند الجميع بوضاعته
 وكان صلى الله عليه وسلم قد أصلحه و سلبيه متصلة و تتحقق الحق فيه وقد روى في الوظيف
 في لطيبة في ترجمة عمر رضى الله عنه أنه قال كان أول إسلامي اندخلت في استئصال الكعبية
 قلت يا رسول الله ودخلت الحجر و عليه لعنة فصل ما شاء الله ثم الصوف فاتسعته فقال من
 قلت حمر قال يا اعمرا ما تكى ليلا ولا نهار اشتقت ان يدعوك فقلت اشهد ان لا إله إلا الله وانك
 رسول الله و كان يبطون متصلة و كان يحيى لبيانها في تسلية يلى في شأنه كله وفيه فائدة ذكر
 ابن البرى وهي أن من واصل حلال البدائية باليمين في ليس متصل والمعنى باليسار من من وجع الطحال
 و كان يخلع المعال حين يجلس يتحدث فإنه من ياب حسن العاشرة و كان يخلع ما يحيى نعيم
 كما يعلم معاشره مسلم وغيره عن حائشة قالت لما كانت ليستاق رسول الله عنده فوضع
 رداءه وخلع نعليه فوضعها عند رجله وبسط طرف الرداء على قرنه فاضطرب فاصطبا ثابت
 مائلين أن قدر قدرت فأخذ رداءه و يداه و اتعلم سرمه وفتح الباب و ديداً اخرج بمحنته درساً
 في الاسم وفتحت البارى شرط المطلقة على اثر حتى جاء البقى منه بطوله و كان يتعل
 قاماً و قاعداً و كان يعشى في نعل واحدة اذا اقطع شسمه و كان يكره ان يطلع شئ من قدمه
 من نعله شاهزاده في كتابه وابوالقاسم بن حسان كر عن زياد بن سعيد رضى الله تعالى عنه
 و كان لا يعتمد من المتعل لوجين كسرى المؤمن السمهودى في الوفا يستدلون عن حائشة رضى الله
 تعالى عنه قالت ما رفع رسول الله قط عنده لمعشاه ولا حشا له لعله وكما اتحدت من شئ زوجين
 وكلاقيسين وكلاسر آئين وكلازيرين وكلاز وجيدين من المعال ومستدلة ضعيف على مالض حلية
 بعض المحدثين ويلوبيلا كما في النور لأنها المساطع في سيرة ذاتي البرهان القاطع لا ينفع
 فهذا كلام الهاشمى وشيخ من كتب السيراته حلية العبرقة والسلام كانت له نعلان وثانية ابن طلح
 خفاف و في سيرة ابن سيد الناس كانت له حلية صلى الله عليه وسلم و سلماً بعدها سنوا حج
 خفاف اصحابها من خبره و نعلان سبتيان وخف ساروخ اسود من هدية العباسى أنتهى لكن
 حرم بعض المفاظ انه كانت له نعل من طاق واحدة و نعل من اكتش كاد لمس علىه حد احسان و سنه
 السادس في شرح لوابسا الابدية والله اعلم بحقيقة المعال و كان صلى الله عليه وسلم و حلية
 وليس المعال المتصوفة وليصله فيما ساره اذ اسنان حساك للسوق في سنته والخلاف على ذلك
 والجمهور في الشدائل و لم يذكر المسته و غيره و سوچ ما في الماموس و شروح الشاكل حصار
 عن ضرورة الى شئ يقال عصمت المعال بحسب اصحابها و تضيئه على عذر و قال احمد بن حميد
 عصمت بحر العسل التي صلها الله عليه و حلية الامثل كانت من طاق واحدة وان اصحابها
 اتفقا و دفعوا من اناس المأمور و حولوا اذ من قول عصمت كلامه التي صلها الله عليه و حلية
 الله الامثل ياخذ من ميش بشعل فرق و سرمه انتهى و لكنه اتعل من طاق و نعل من اكتش معاذه
 كذلك شرح المواهب وغيبة تشبيهه قد يقال كيت سعن الشئ صل الله عليه و حلية الله تعلم
 كلامه و قد يخرج به سمعه سمعت مثل الذي تكلمت انت بالمعال ذفت العذاب الاجمال و اللهم

وخصوصاً الفاعل فهو يختلي الله منه حيث ولد الطير في في مجمع الكبير عن ابن عباس مرافقاً لغيره
 حيث ان خصيـتـ النـعـالـ اـمـ شـيـعـ مـوجـبـ لـخـصـبـ الـسـعـالـ وـالـجـوـابـ اـحـدـهـ يـعـلـمـ منـ شـرـحـ
 العـلـامـةـ عـيـنـ الـرـقـفـ المـنـادـىـ الشـافـعـ للـجـامـعـ الصـغـيرـ حيثـ قـالـ فـيـ شـرـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـهـذاـ
 تـحـقـيـتـاـمـقـيـ بـالـقـافـ ذـاتـ الـمـنـاقـبـ أـنـ بـلـبـسـ الـقـافـ الـمـتـلـوـنـةـ وـالـبـيـعـنـ الـمـزـيـنـةـ وـالـبـعـولـ
 عـلـيـهـارـ قـاعـ زـيـنـةـ فـيـ القـامـوسـ لـقـبـ الـخـفـارـفـهـ الرـجـالـ وـالـسـاءـ مـشـرـكـيـنـ فـيـهـاـ وـخـصـيـفـاـ
 لـخـالـصـ وـكـانـ الـقـيـاسـ خـصـيـفـاـ إـلـيـ الـأـمـةـ كـلـيـ خـلـبـ لـكـانـ الـأـصـلـ يـخـلـلـ اللـهـ عـنـهـ حـفـظـهـ
 وـأـعـرـضـ عـنـهـمـ وـمـنـ تـخـلـلـعـنـهـ فـهـوـمـ الـهـاـلـكـيـنـ وـأـصـلـ الـخـصـيـفـ تـرـقـعـ الـغـلـ اوـحـنـ زـهـاـيـرـ
 وـلـيـظـهـرـ الـمـلـاـدـاـنـهـاـجـعـلـوـهـاـبـرـقـةـ لـأـمـعـةـ مـتـلـوـنـةـ لـقـصـدـ الـرـبـيـةـ قـالـ الرـاغـبـ الـخـصـيـفـ وـذـهـبـ
 الـكـبـرـقـ مـنـ الـطـحـامـ وـفـيـ الـمـيـزـانـ مـنـ حـدـيـثـ إـنـ هـرـيـقـ خـصـالـ الـقـارـ وـدـهـ الـبـسـ لـخـفـاتـ الـمـلـوـنـةـ
 وـجـرـنـعـالـسـيـوـفـ وـكـانـ اـحـدـ هـمـ كـلـيـنـيـظـلـيـ وـجـهـ خـادـمـةـ تـكـلـلـ الـأـشـارـةـ بـالـخـفـافـتـ الـمـخـتـرـةـ
 الـمـشـرـيـحـ إـلـيـ ذـلـكـ وـقـضـيـةـ إـنـ الـمـاـدـ يـالـنـعـالـ هـمـهـنـاـنـخـالـ السـيـوـفـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـمـنـجـيـحـ مـنـ لـبـسـ
 الـمـزـيـنـةـ وـالـنـعـالـ الـمـذـكـورـةـ وـتـوـهـاـ كـمـاـقـلـهـرـجـهـهـ مـنـ الـبـدـعـ وـالـخـنـزـيـ وـمـنـهـ وـإـنـ عـلـامـةـ حـمـدـ
 حـصـوـلـ الـلـوـالـ وـالـمـكـالـ وـاـصـالـبـسـ لـخـفـ الـخـائـيـ عـنـ ذـلـكـ فـمـبـاحـ بـلـ مـنـدـوبـ فـقـدـ كـانـ الـعـصـطـ حـمـدـ
 خـفـافـ وـكـانـ لـصـحـبـ الـبـسـوـنـهـاـخـضـوـ وـسـقـلـ الـنـقـيـ كـلـمـهـ قـالـ الـعـلـامـةـ الـمـقـرـىـ فـيـ فـحـصـ الـمـعـكـلـ
 مـاـوـقـفـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـةـ عـلـ كـلـمـاـ جـمـعـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـهـدـيـتـ الـعـمـرـ عـلـامـةـ مـحـوسـيـهـ
 حـبـ الـلـهـ وـحـبـ الـأـنـسـاـلـهـ فـيـ أـجـهـهـ وـقـدـ لـقـيـتـهـ بـالـقـامـةـ الـحـرـسـةـ وـرـتـهـ فـيـ بـيـتـهـ وـجـاهـ الـبـيـتـ
 وـكـانـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـحـلـ الـلـهـ وـسـلـمـ خـصـيـفـ لـخـلـهـ فـيـ بـيـتـهـ وـلـيـسـ مـاـيـعـلـ الـرـجـالـ فـيـ بـيـتـهـ
 كـخـيـاطـةـ الـثـبـ وـجـلـ الـشـاءـ رـدـاـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ وـابـنـ حـسـاكـرـ وـابـنـ حـبـانـ وـخـرـجـ حـرـقـالـ
 الـسـاقـطـ الـزـيـنـ تـعـرـقـ فـيـ الـفـيـيـ الـسـيـرـةـ فـيـ يـخـيـفـ لـخـلـهـ يـخـيـطـ ثـوـبـهـ فـيـ يـعـلـبـ اـشـاهـهـ وـلـتـ
 لـجـبـيـهـ بـهـ يـخـدمـ فـيـ مـهـنـتـهـ أـهـلـهـ كـاـبـيـهـ لـقـطـعـ بـالـسـكـنـ لـهـمـاـقـدـمـاـيـهـ وـأـخـرـجـ الـحـافظـ الـوـجـيـهـ
 اـبـنـ سـنـدـرـ فـيـ كـاتـبـ الـصـحـابـةـ مـنـ طـرـيقـ حـسـيـنـ حـنـيـنـ لـخـيـرـ الـبـصـيـعـ مـنـ الـهـيـثـمـ بـنـ مـيمـونـ حـنـيـنـ
 بـنـ حـمـدـمـ أـبـيـ حـمـنـ أـبـيـهـ وـكـانـتـلـهـ حـمـمـةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ مـنـ خـلـبـ شـانـهـ دـرـقـعـ قـبـصـهـ وـ
 لـخـلـهـ دـوـاـكـ خـادـمـهـ وـعـلـمـ مـنـ سـوـقـهـ فـقـدـرـقـ فـيـ مـنـ الـكـبـرـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـسـنـ فـيـ كـاتـبـ الـأـصـدـ
 فـأـحـرـالـ الـحـمـاـيـةـ اـسـتـادـهـ خـصـيـفـ وـكـانـ لـخـلـهـ قـبـلـاـنـاـيـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـ نـصـلـيـهـ وـجـوـلـ الـكـسـوـكـشـاـ
 اـسـنـوـلـ مـاـمـ بـيـنـ الـأـصـحـ وـلـيـقـ مـلـقـ تـلـهـاـكـلـقـ الـقـامـوسـ وـقـاسـرـيـ ذـلـكـ فـيـ سـيـارـاتـ كـثـيـرـ قـلـيـاـنـ
 اـبـنـ عـسـاكـرـ وـالـتـرـمـيـ فـيـ الـشـمـائـلـ وـالـبـارـدـيـ فـيـ حـسـيـهـ وـأـبـوـهـاـدـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـمـرـمـيـ فـيـ
 حـسـيـهـ غـيـرـهـ وـقـرـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ سـنـدـرـ جـارـ اـبـنـ حـسـنـ عـلـ مـخـرـجـ عـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ
 وـعـلـ الـكـلـ
 رـسـوـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ
 وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ
 حـلـ حـسـيـهـ الـلـكـلـ وـقـلـ الـلـكـلـ لـهـ اـلـلـكـلـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ
 وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ وـعـلـ الـلـهـ حـنـيـنـ

يمكن الجميع يفهم ما كان يريدون في ذيادة لم يطلق العقب ونها قال ليس ليها عقب تخارج وثبت مشام كونها
محقبة اي لها عقب من مسوودة قبض الرجل كايف فعل في كثير من المعال او يكون لها احقب خارج انتهى
ور وى الطبرى والبغى ربست لحاله ثقاف والترجمة فى الشمائل عن ابو هريرة رضى الله عنه
عنه قال كان لفعل رسول الله قبل ان ول فعل اي بكر قبل ان ول فعل عمر قبل وارى من حقد حقد ا
واحد عثمان رضى الفضل الشافى فى الامر المقررة التي لا توجد الا فى قليل من الورى المتعلقة
بالمعال النبوية حمل صاحبها افضل الصلاوة والتحية فمن ذلك ما اشهر فى مابين القصاص ان
البنى صالح عليه وحده وسلام اسرى فى ليلة المراجع بنعله فلما ذهب الى الموات العلى ووصل
الى العرش العلى الادان يخلع تعليه تاد باونظرا الى قوله تعالى لموسى اخلع تعليلك انك بالواد المقدى
طوى فلودى من الملك العذلاء على يا احمد لا تخلع تعليلك وقد ذكر بعض الشعراء والمدائحين ايضا
هذه القصة فى اشعاره ودوادينه وانشر ذلك فى حواجه وحواجه وفمن ذلك قول البعض
سيما ظاهر مثل فضل نبيه + قبيل مثال لعله متذلااته وادكريه قد احملت فى ليلة الاسماعيل
فوق الموات العلية + واخضع له واصبح جبينك وتشكل به متذر كابده متوكلا و قال محمد بن
فرج السبئى س رأيت امثال الفعل لعل الذي به + ان حضرة القدس العلية قد اسرى + روى الله
منها اى فعل كرمته + برجل حلت فخر اعلى قمة النسورة روى انه توفي وقد وام خلعها او ما عليها
حيثية معاييرى بعد سولى لا تخلع شرف بوطيها به بساطي يا معنى جودى دباسه به رفعت
لوبر المكرمات جميعها به يعني العل والناس فى مبة الذر و قال الاديب الفاضل شرف الدين
عيسى بن سليمان الصوى س و حل الصراط على السير يعنيها به كالطير وكالبرق فى نيل السبع
اعظمه بها لعله مشت فوق الثرى + وبها شرف المباها من الورى و قال محمد بن فرج من
ادباء البلدة السبئية وهي بلدة عظيمة بالغرب واليه ينسب القاضى ابو الفضل عياض الشفاء
والشادق ووجه تسميتها بها مسوطى ان هارالرياض فى اخبار عياض للعلامة القرى س
ضممت المعال **الصطفى** رحلة التي + بها شرف الله الموات ولا رضا به ضعوما كثى فوق شر سكم
فقد + ن كامن راي تعظيم مقدار ما فرض به و قد كنت حين سمعت هذه القصة من بعض
الواحاظ اقول في نفسي وقع هذا الامر ليس بيعيد بالنسبة الى رفعه قد **الصطفى** على الله
عليه وعلى الله وسلم قات الله تعالى فضله على ساق المعال ملائكت شرف بقدمه الموات لا رضى
فلابد فى ان يسرى به بتعاه و يقول له لا تخلع تعليلك ما لم يثبت ولو من رواية ضعيفة
لا يخفى على التكثير به الى ان اطلع على كلام المقرب وغيره فرأى توحى وذهب تحيى
وناديت عليه روى مجلسى ان هذه القصة موضوعة مخترعة باطلة مختلفة في لقاء
فتح المعال قد حرج السبعى في عدة قضائه و غيرها كان النبي عليه الصلاة والسلام امسى
يتعلقه الكربلة وزاد انه قد اراد ملحوظها او لفظها لا تخلع وتبصر على ذلك كاحياب المسار على طرق
المدن حتى حفظه الله ووقع مثل ذلك في كلام الشفاعة والصلوة التي دخروا واجهوا
مؤويه صلى الله عليه وحده الله وسلم مع افراد ما يستند الى العائن كتب السنة بعد
الشخص الشفاعة فالعرواب تردد على اذن وثبتت الاى ومثل هذه لا يقدر حملها البتى تقوى وقد
اكترو خير واحد من حفاظ الاسلام وصلة السنة وقىذا الحديث دعيبا فرقه ومشمن على

باب فحص حديث العرش

منقوله ووجهها بأنه موضوع مختلف فجهوده وضعفه على ما يقاله غير مبين لوضعه واتباع الحديث
 في هذا المقام متبع فان صاحب القيمة لا يرى بعافيه وقد سئل الإمام رضي الله عن المزبور يعني
 لحمد الله عن وظيف النبي صلى الله عليه وسلم العرش بنعله وقول النبي جل جلاله
 لقد شرف العرش بنعلك يا عبده هل ثبت ذلك ام لا فاجاب بما نصبه اما حدث دل على النبي عليه
 الصلاوة والسلام العرش بنعله وليس بصحيحاً وليس بثابت بل وصوله إلى ذرورة العرش لم يثبت في
 خبر صحيح ولا حسن ولا ثبات أصلاً وإنما نصح في الخبر لأنها في القدر المتصدي للحسب وما إلى
 ما وراثتها فالماء ليس به دل على ذلك لا يخرج عليها الانتهى جواهه وتقدير
 بعض المعتقد عليه دون المذهبين بعد ما يقال الجواب المذكور ما ينطويه أن ما ذكره الشيخ رضي الله عنه
 هو الصواب وقد وردت قصة الأسرار الطوارة ومحضها عن تحمل العذاب حسبما وليس في حديث
 أحد منهم الله عليه الصلاوة والسلام كان في تلك الليلة في رجله بنعل واغاث ذلك شرع وقع في ظاهر
 بعض التقصيات البهلوة ولم يذكر العرش وأعاده إلى البساط فهو يخلع فعليه فنودي لا تخلع وهذه الباطل
 لم يذكر في شيء من الأحاديث يصلح لاستقراء الكلام ولم يرد في حديث صحيح ولا حسن لا ضعيف أنه
 حل فيه الصلاوة والسلام جاؤن سدرة المنتهى بل ثبت أنه انتهى إليها كأدنى الأحاديث المرجح
 وفي بعضها يذكر السدرة بل ذكر فيه أنه انتهى إلى مستوى معن فيه صريحات الأقاويل ومن ذكر
 أنه جاؤه ذلك فعليه البيان وإن له بذلك دل على ذلك ولم يرد في خبر ثابت ولا ضعيف أن الله حل عليه
 وحل الله وسلامه على العرش ولا أعلم خبر ولا دليل فيه أنه ولي العرش أبداً وإن ابن أبي الدنيا
 عن أبي المخارق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورق تليلة أسرار بيبرس جل جلاله
 في ذرورة العرش قلت من هذالكلمات قيل لا تقلت النبي قيل لا تقلت من هو قبل هذارجل كان في الدنيا
 لسانه رطب من ذكر الله وتقببه متعلق بالمساجد الحديث وهو خبر من مثله لا تقويم به بل
 في هذا الباب وما ذكر في السوال السابق من أنه رفق العرش بنعله فقاتل الله من وضعه سبل
 أقدم حياة وأذاته وما أجهزة على اختلاف الكاذب على سيد للتاذبيين صلى الله عليه وحاله
 انتهى كلامه نقري وفي شرح النووي لأذكاره تصلحه فأرجح نقله جواب الشيعي المقرب ويعنى وتحسين
 بعض المحدثين المذكورون ما حاصله أن ما ذكره هنا العلام متن الله كاصيل لرقية صلى الله عليه
 وحل الله وسلام العرش والله لا أصل لوطه المهوتوت على بنعله تحقيق حسن لكن في دعوه
 بعض المحدثين المذكورون أنه لم يرد أنه جاؤن سدرة المنتهى كافي حديث ضعيف ولا في حديث
 حسن ولا في حديث صحيح نظر فقد أخرجه ابن أبي حاتم من النبي صلى الله عليه الصلاوة والسلام
 لما انتهى إلى سدرة المنتوى عشيقة صحابة فيها من كل قوى قاتل جبريل والشيخ رضي الله عنه
 القراء في الذي صارب هذه السدرة كلامه قد اعدت بوسيره من ذوقه وأمثاله طارطخان
 وبالجملة رقية صلى الله عليه وسلم على شهادت انسه ووطه به علم ثابت ما
 شئت لا أجزم لك أن شعر في هذه المحدثة لا يزيد على حديثه لأن ذكره موجود وجاه منتهى
 في ذلك من الأحاديث الموضحة والمصرص المسؤول والله أعلم بصحة كلامه وبيانه
 في صلح تذكر الأذكار وهي أعن في الشفاعة كما حذرناه عليه صاحب الصنف وفقيه
 المحدث في ترسمه وقد عذرته منه في كلامه ولكن رأسيه كلامه صلح بأرجح الأقوال

قلت ان اريد من الصاحب المصاحب بمعنى من يصعب النعل فلما جان في احد حملان الذي
لقب انتى صلي الله عليه وسلم وحمله مصاحب لعل نفسه والذى نقبه ابن سجدة
معناه مصاحب لعل سيد و عليه المصلوة والسلام وان اريد بالصاحب الذات فلما حمل
جان بالحذف والمعنى صاحب ليس بالخرين وحمل المغارين فاي وجه الى تخصيصه باللقب
النبوي بالحقيقة ولقت ابن مسعود بالبيان وروى الترمذى في صحيحه عن خديمة بن
عبد الرحمن بن ابي سارة قال اتيت المدينة فسألت الله ان يسمى حليسا صاحب المائسى
نجلسه اليه فقلت اني سأله ان يسمى حليسا صاحب الماء فوقد لذاك فقال من اين انت قلت
من اهل الكوفة جئت القس الخير واطلبه فقال ليس قيكم سعد بن مالك مصاحب الرسورة وابن سعو
صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وحديفه صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحوار الذى اجا به من لشيطان على اسان نبئه وسلم صاحب
الكتابين قال قنادة الكتابين لا يحيى القرآن قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب وصل
لقب على المرتضى من بين الاصحاب بخاصته النعل لانه كان يختص النعل النبوى يستفاد ذلك
من حديث رواه احمد وابويعلى وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشعدين وابونعيم في الملة
والبغوى في شرح السنة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول ان منكم من يقاتل
حلة تاويل القرآن كاماله على تزييه قال ابو يكربا ناهي يا رسول الله كل لا قال عذرناه وقول لا ولكن
خاصته النعل وكان حلها رضا قد اخذ نعل رسول الله وهو يصفها وروى الترمذى
وصححه حن ابن ربيع بن خراش من عذرها قال ثم اكان يوم الحديبية خرج اليه الناس من المشعرتين
فيهم سهل بن عمر فقالوا اخرج اليك يا رسول الله ناس من ابناءنا وارقامهم ليس فيهم فرق
قال يا معمش قریش ليبعث الله عليهم من يضوي بالقابلو على المتنين قالوا من يا رسول الله قال
هو خاصته النعل وكان قد اعطى عليا نعله يختص بها الحديث وصل اعلم علماء هذه
الأمة قياما واحدا يأنصره والمثال النعل النبوى وتصويرة وهو كثيرون فنهجوا اماما ابو يكرب
المرتضى للحافظ ابوالربيع بن سالم الكلاشي والكاتب ابو عبد الله وابو عبد الله بن رشيد الفهرى
وابو عبد الله محمد بن جابر الوادى وخطيب الخطباء ابو عبد الله بن هرثوق التمكى ابن البراء التمكى
وابو الحسن ابراهيم بن الحجاج كان يسوق المعرفة وحدثه اخوه ابن حسان المثال وابن ابي التصال وابن
عبد الله المراكش ويخوه من علماء المغرب ومن علماء المشرق الحافظ ابو القاسم بن عساكر له
تايليت مستقل فيه وتلميذه البدارى والحافظتين الدين العراق وابنه ابون رحة والراج البعلبة
والشيخ يوسف الداكن والحافظ السادسى وعمادى السيوطي والقططاوى وغيره والمعتدل عليهم
في هذه الباب عمل المغرب قال المحدث عليه في الشفق في هذه الباب حمواب بن عساكر قال من العلام
يعاجل بعدة حبار حسلا عليه دعوه لخدمته كلام ابن الماج العسوي ومحدثاته كلامه من كلام العلام
من بعد سنة خمسة واما ما فيها من المشارقة من المروج اليهم في هذه الباب وسبعين
الصل البوية كانت موجودة بين اهل الشوى حتى يرى ان المحدث من المحدثة الاشرافية
وخصصته على اشرف قمم المحدثين ومخالفون المثل المذكورة كانت موجودة وتحتمل ائمه من ائم
الكتاب على اشكال مختلفة كما اشارت الى ذلك سعادت سعيد في المحدث والكتاب

إلى آخر هم موافق لشأنه ثالثين ألف درهم وتركه ثالث المثلث النصل وولدين فقال أحدهما للآخر تأخذ
المال وتأخذن القدر فما رأى شيئاً على ابن ياخذ أحدهما المال والأخر القدر فذهب به إلى أرض العجم وبذلك
إلى الملك أشرف بن العادل ملك الشام ليتبرأ له فطلب منه أن يقطع في منه قطعة يتبرأ بها ثم قال له
انت شيخ كبير ما تفعل بذلك اعطيك هذه النصل وأعطيك بعد لها قرية قبل ثمان الملك أشرف
استوطن مدينة دمشق فابتلى بها دار الحديث وفت لها وفنا كثيراً وجعل الجامب القديس منها
مسجد للصلوة وجعل شرق مصراب لميسيد بيت التلاع النصل ومرحباً بسامير من فضة عزاب
من آبنوس وجعل له قفالاً من فضة وارسي عليه ثلاثة سلاسل من حرب ياخضو وأحمد أصفر
وبحيل له ببابكيرا صحراء الناس كانه ذهب وجعل له يوم الخميس والاثنين لفتح فيه ويتبرأ
بشكل ذكر ابن رشيد وخیر من المؤرخين قال في فتح المتعال قد كان أهل دمشق وخيرو يستفعوا
بهذه النصل النبوية عندن فلنحضرات بهم فارون بركتها وقد حللت بهم وخلدة عظيمة يا
الناصر محمد بن قلاذون خطيب نائب سيف الدين بالشام وذاته انه قرحة أهل دمشق الفار خمسة
ناس وكانت العادة ما ترى فاس مجرور عن ذلك أهل دمشق وبغلقت البلد وامرئات السلطنة بكلبة
الأسواق وجميع أهل الغدمشق غيوفت عليها فضيع الناس وشكوا إلى القضاة والخطباء والآئمة
وتواحد الجميع على الظلوج إلى النائب المذكور فلما كان يوم الاثنين ثالث عشرين جمادى الآخر
من حام أحد عشر وسبعينة أخذ المخطيب جلال الدين القرنـيفي صاحب تشخيص لمفتاح والأيضاً
المصحف لذكر العثاق ونجل النبي صلى الله عليه وسلم وملائكة ورسل من دار الحديث الأشرفية وإن
المجمع القى تكون بين يدى المخطيب بخروج من باب المفرج ومعه العلماء والفقهاء والقراء والتواتر
وعامة الناس فلما وصلوا إلى النائب سيف الدين واستغاثوا أسر بيضوه وقل للحال القرنـيفي
حين سلم عليه لأسلم الله عليه وضررت النساء الناس ورسوها صحف والمصل الشفيفه في
القرنـيفي إلى القصور وخلص لعوام المصحف والنصل وكل علام ودخلوا البلد فما مضت عشرة أيام
إلا وقد أخذ الله سيف الدين النائب فقيه ومجبن باسم الناصر محمد بن قلاذون وناله من الأهمانة
ما هو مشهود وكل ذلك لتهاونه بالنصرة والصحف الشريفة وفرح للصون عن أهل دمشق
وغيره بانتقام الله من هذا النائب بقتل واغتصاب النساء في هنـيفي وعشرين حرب دمشق وفروعها
لها واحدة بعد مأساته خليل واظن أنها ذهبت في هنـيفي وعشرين حرب دمشق سنة حرب
سنة ثلاث وثمانين وقد سُئل سيف الدين عن تاريخ تخريب القرنـيفي يقول دمشق فقال سنة حرب
يُصق إن لتخريبه هو والباقي وهذا مشهود له لسائل عن سنته قيامه فقال سنة حرب
يعني سنة ثلاث وسبعين وسبعينة وذهبت قوىستان خطيقتان ثم يجيء كتاب ينـادى به
يهدى وفاقت على أبو المبروس على سيف الدين سيف الدين المحافظ وكان الدين فاذ فيه عصبي
لطفت سبع دينـادى وذهبت كان قوى قوى دصلان به دمشق كل فرق ذات مكان ومسـد الأشرفية طلاقـة
بقرب القلعة وهي قوى الإمام الصادق أسمـى الدين الذي سـد في قوى طلاقـة بطبع مصـنى +
وغيـه مـاتـه عـلـيـه دـيـنـادـى + أحادـيـث الـوـسـيـلـة عـلـيـه دـيـنـادـى + أـتـيـلـه عـلـيـه دـيـنـادـى +
في الدـارـة سـنـة الدـارـة مـاـضـيـة لـأـرـجـعـة لـلـشـافـيـة ذـهـبـتـه وـقـيـةـه قـوـيـنـادـى قـلـاـيـدـى عـلـيـه دـيـنـادـى
فـأـخـرـه جـهـوـمـيـانـه عـلـيـه دـيـنـادـى وـقـيـةـه خـلـةـه مـنـهـيـه دـيـنـادـى دـيـنـادـى دـيـنـادـى دـيـنـادـى

الخزانة حتى تصل اليه من الآثار النبوية قطعة من قصبة وميل من خناس اصفر وقد
سررتها خيره في نهرى كلام الحافظ الخطيب وذكر المقربين في تاريخ المصلى في تاريخه المسمى
بالسكونى كما معناه ان السلطان سيف الدين چقمق لما غضب على القاضى زين الدين
عبد الباسط فامضى بعده فى البرج ودخل عليه والى القاهرة واصروا ان يخلع جميع ما كان
عليه من الثياب والعامة ومضى بها الى والى وبما فى اصحابه يديه من ثوابات فوجد فى حمامته
قطعة ادبرت لها سائل عندها قال اتها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولعله كانت
من التي يأكلها في الشام وكان لهذا القاضى الجاى المطويل العريض والتصرف فى مملكة الشام
فلا يبعدان يحصل ذلك كلئه ببركة النعمانى كلام القرى فى فتح التعالى مذواون شئت مقدى
النعمل النبوى طلبا ومحضها لا طرفة عين يكفيته ومثاله فارجع إلى فتحه للتعالى فان المقربى جناته
الله تعالى ذكره فيه اختلاف فى مثل النعمل النبوى عدستة اقوال وبذاته بخالية البسط
والتفصيل فله ذكرها خمسة وحصل له بجهوده فتح العالى النبوية لو وجدت او مثاثلها كاعنة
فقد حاول مسنه بالآيدى ووضعه على الرأس وتحول ذلك فاجواب ابن الراشىين من اهل علماء فى
المخطباء قد حثوا على مذكرة الامور وجوه ما قبل النعمل النبوى ومثاله قال المسافر
زین الدين العزلى فى الفتنة السليق ٥ ونصله المؤمونة الكريمة طلب من ربها جينة
لهم اقاموا لى سير وهمك بسبعين سبعين شعرة مكانت وطريقها شبر واصبعان وعرضها
مسكينة الكعبان فسبعين اصحابه وبلطفه القديم وحسن وفوق اذ استاذ اهل طرب وراسها
محمد وعرض ما بين يدين القبائل اصحابها اضبطهم و قال الشيخ فتح الله الملبى محاسنها
المقربى ٥ مثالى يا مثالى اعلى الفتاوى امور يعنها شهودنا الحبر كتب من منع فيه خدمة متهلا
قد قام له ما قد وجنا و قال ايضا مثال النعمل مسنه القدم الذى به باختصاره السبع السهر
مثلت به فیان من فعل وضم مثالها به كرب القلب لمعنى مبتلت به فالحق به الخلق
والصلة شاكلة فكم لغوفيه لذى المرش بجلت و قال ايضا وفق دريت امثال نعمل محمد
فالمشتى شوق عنده ذلك وهاجا به فطلبت امسح وجهي بشسلة و سحاما واجعله
برأسى تاجا و قال المقربى ٥ اكره بمثال حكم فعل من به فاق الورق بالسوق البالخرج
طهامين الله في وحده به مكنته ذالمتصا لشاض طوبى من قبله مثاله بالله عصي
الرافع به على الله ماسطه تابه اخبار فى كتب الناسخ و قال الشيخ فتح الله ٥ مثال
فعل بوعى المصطفى صاحبه قاصد إلى ائمه بذلك مثال ينادى و يجعله منك حل العذاب عذر
بحى توقيه بالقلب مستعاه به قاتله وجعل بالصلوة علىه غير كلام وكره ذلك بجهة
و قال السيد صدر مسنى لشيخى المأكى معاشر المقربى العصافير مثال نعمل المصطفى اشرف
الذى يشهد له لا ينتقض مصالحة بفضلها فما زلوا سموا وحيه موقة ائمه بجهة صدق
ذلك ساكت مضره و قال عصافير فتح العصافير ٥ فما زلوا لا ينتقض بعد ما عذر به مثال
فتح العصافير فى قلبه مصالحة فعل كرمته و يكتفى بها امثال سالم من العصافير فجهة
العصافير و مثال عصافير العذابين شافت وحضر من عصافير العذاب و مثالها عصافير
فتح العصافير من وسائل المشعر بالتراث والتراث و قال السيد صدر العصافير المأكى

في المدخل الحديثة وبيان فحوى بعض جم من الطواف بالقبر لا حلية الصلاة والسلام فمسح النساء والغاء التبادل والمناديل عليه وذلت كلها من البديع لأن التبرع لها يكون بالاتباع وما كان انتهاها المأهليات إلا من هذه القبيل لاجل ذلك كثرة حملة المقصورة بباب الكعبة أو بباب المسجد أو الحاضف وتحظيم الحضور أثره والعمل بما فيه لا تقبيله والقيام به كأن فعله يحضره والمسجد لحظيمه الصلاة فيه وأحد أداء المسير بجواره وكذلك الرقة يبعد عن الناس مطرحة فيها اسم الله تعالى أدق وأبغية تحظيمها بالاهتمام موضع المنهضة تقبيلها كلامه في المقرب فان قلت هذه الآية فلما ان الحاج من الكراهة في ما ذكر مختلف لما قد مقره عن خير واحد من العلماء المالكية في التبرع بالنبي حلية الصلاة والسلام وأمره في كل أوجهه بل شهادة فعل الصواب محمد بن مع بن الحاج قلت فعل من فعله قوله قد من بي جواز ذلك من علماء الامة ولو لا أمره بحالاته والقبيل لا يمكن ان يقول عليهم الشوق فنخلوا ما فحروا حكم جماعة من الشافعية ان الشيخ العلامة تقد الدين بالحسن على السبك الشافعية لآقوته تدريس بدار الحديث تلاشرفية بالشام بعد فاتحة الإمام النووي أحد من يفترى المسلمين بخصوص الشافعية الشدة تفسه في دار الحديث لطيف معنى به ان يسط لها أصيحاً أو ادعي بالحلان امس وبها يحرر وجهي به مكاناً منه قد من التهابي به وقد ثبتت عن عبد الله بن حمرو النس بن مالك وخير واحد من الصحابة المتبرع بالآثار والتونجي موضع صلوته ومواطئ اقامته الشرفية والمشرب من قدحه وقد كانت عند النس قدرج النبي صلى الله عليه وسلم وعند حاليه بعض مالبيه وعند جماعة منهم معاوية روى شعره حتى امو معاوية ان يدفن معه في قبره تبرع وتشفعه حتى كلامه قتل الصابرين هذا الكلام من سباقه من الجليل ما يخص وصف المالكية كراهة القبيل في خير ما ورد به الشيخ ولذا قال بضر الامة عند تقبيله على تقبيل المحرر قوله تعالى اعلم انك بغير علمك ان فيه كلامه تقبيل ما لم يرض به الشاعر وتقبيله من الرياح وغیرها شهجي كلامه قوله مثلا الحديث روى البخاري ومسلم وفي دادع والتونجي والنساج والمأكم وغيرهما من عمانيه جاملي المحرر الاسود فقبله وقال في احمله لا يصح لا فهو لا يتفق ولو لا فرق بين تقبيله وبين المصلحة اللهم قتل على طالب قبل بالآخر المؤمنين فهو ضروري فوجدو حمله من تأويل كتاب الله تعالى فعلموا انه كلامه قال عنه انتهاي وهذا انتهاي من بني ادم من طهود همزة وهم وانتهاي الفرج والسبعين ربيكاً قال ابن قلنا انتهاي انه النبي والرسول العجب كلامه ميتاً فهذا في رق والمعنى في هذا المحرر والله يحيط يوم القيمة ولهم عيالاً ولساناً لشنان يشهد لعن فالمواه وفهموا من الله في مثلاً يكتب اقبال للحمد لا يقبل الله بالصلوة لست فيه كما ياباً الحسن قال لما كرم الله الراية لست حملها شخصاً ولا سارياً بشجاعة لا يذهبون العبدى ومن عزم الراية لست مالاً مصطفى ابن عباس شفاعة في سدادي تكون عن رجل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو آدم وشد وفت عن المحرر

في اعلم ائتك حجراً قضايى لا يتفق شهوده دشح ابو يكربلوف قفت عنة التجريق قال اف اعلم ائتك حجراً
 لا تضره كاتفع ونوكلا اف سلامت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ما قبلتك
 فان صح هذا الحديث حكم بطلان زيادة الماكر لذاقال القسطلافى قال شاد السارى شئوا
 صحيح البخارى فقول عمر لغلان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلى الله وسلم فقبل ما
 قبلتك وكذا قول ابن بكر صحت رأيته يصلح عدم مشروعيه قبل ما لم يرد قبله من
 صاحب الشارع كله كلها متى فانه لا يلزم من عدم القبيل كلامه لا يقال ان يكون مبلغها
 بذلك جمهور ائتنا المحنفية انه لا ياس يتقبل بالعالم للتبرع والسلطان العادل لا ينجزها
 ان لم يقبله الخليفة اسلامه وكذا لا ياس يتقبل الرجل للرجل على وجه البر المودة وقال بعض
 القبيل على خمسة اوجه قبلة المودة الوجه دخل المهد وقبلة الرحمه ولدده وقبلة الشفقة لا يحيى
 على الجبهة وقبلة الشهوة لمرأة امامه على لفم وقبلة الحسنه للمؤمنين على اليد اليسرى لبعضهم
 قبلة الديانته للحر الاسود ومحور قبلة حتبة الكعبه اليهما اختلاف في القبيل المصطف فعنهم
 من قال انه بدعة ومنهم من قال لا ياس به لما روى عن حمله كان يأخذ به صفت كل غداة
 ويقبله ويقول عهد رب ما نشر و كان حمله قبل المصحف وبسمه على وجهه وذكر بعض الشافعية
 ان قبليل المخزي بذلة مباهنة ومنهم من حسنة وتبعده بعض اصحابها فهذا امور صورها يذكر
 قبلتها او لم احلا منها من حق على قبليل النعل الشريهنا ومثاله وما يحيى وحده فما هو وظيف
 الا فتنه وهو المنع سيد الازائم ومخزن اعن الزيادة في الشارع كما هو مستبط من قول عمر ضيق الله
 تعالى عنه **حاتمة** مخزنها الرسالة راجيا من الله تعالى حسن المعاشرة من الاشتغال الاية
 على السنه حكمه كاذب المتعذر ان يكون اكتبا و هو ما خود من حدديث المتعذر تكتب ونظيره قوله
 كاذب المتعذر ان يكون ملحا و كاذب الفقرات يكون كفرا و كاذب البيان ان يكون سمعا و كاذب السئى حقوق
 ان يكون مسبعا و كاذب البخت ان يكون كفرا و غير ذلك و من الامثال قوله حذر ذلك الشئ
 اقرب من شئ المتعذر لاما حوقر ال الواقع قال النبي عليه وحدة الله الصلاة والسلام لم ينفع
 اقرب الى الحدكم من شئ المتعذر والنار مثل ذلك ادارواه البخارى واحد في مستدرج ابر مسعى
 وروى مسلم في كتاب الحج والغارى في كتاب الحج وفي باب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وخط
 الله وسلم المدينة وفي باب العيادة عن حاشية قالت المقادير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله وسلم المدينة وحل ابو يكربل بلاى قال قد حلت عليهم ما قفلت يا ابا سعيد قيد لك
 ويا يالى كيف يجد لك وكان ابو يكربل اذا اخذته الطلاق يقول سهل امره تصريح في اهلها بد والموت ادنى
 من شئ المتعذر + وكان يلاى يقول اذا اقتلت حنطليه سهلا القيت شرعا هلا ياس شرعا
 بوا وحوى اذ خرج حلبي بن وهب اسرى في ما ميله محبته بد وحل تبعه في شاءه بشسل
 قالت سعاده شجست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حمله على اليماني فلما خرجت فقال الله رب
 هذا المدين بكينا مكلة ادا شدنا الله ربكم ادارنا انت ادا من دعا صاحبها والقل عصام الله
 شفته حمله فقط شرارة اهلاه عرق في باب الصراحت ونزعه من ستره وليت عرضه من شام وحسره
 حبله من عرقه من حمله شفته عرقه اهلاه عرقه شفته عرقه اهلاه عرقه وذلك قبيل
 ما يضره على اصحابه تقدت كفه خذلته ياصاحبها وقتل عرقه بشير سالم اتهمه وقصده كل من في محيطه

قال شهاب حفيظ المخاري قوله على بصيرته: المجهول من الواقع وهو بالفتح يعنى المجهول أصواته
 لشيء وقول أبي بكر مسلم بفتح الباء أسم مفعول والشىء وبكسر الميم الجمدة وتحقيق الراء المهملة
 سير النعل وقال جماعة آله السيد الرقيقة الذى يكون في النعل على ظهرها القدم وحاصل قوله إن لما
 يصادب بالنحوت صياغاً وليقال له بصيغ الله بالفتح تدبره الموت بقية نهاره وقولها إذا اقتاحت
 عنده بضم الهمزة أذيلت من لا يفتأم يقول بلا ل إلا تخفيف التسبيه قوله ليت شعرى للقدر قوله
 يواحى بوادى مكة والأذخر يكتو الحمر وسكنوا الدال الجمدة وكسر الخاء الجمدة آخره ابنت
 طيب بمنطقة ذوراً شحة طيبة والجمدة بكسر الياء وفتح الجيم وتشديد التون وفي بعض القراءات بفتح الميم
 وكسر الجيم ووضع على امير من مكة كان به سوق المحاصلية والشامية بشئين مجدة وتحقيق الميم
 والطفيل بالظاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة حيثان بقرب مكة وقال المظايف التهمة علينا
 وفي صحيح البخاري ما يقتضى أن هذه الشجر ليس لها ثمار فانه قال كان بلا ل يقتل به وقيل حدث الشاعر
 ليذكر خالد بن حاصب المحدث البرهان الشد بلا ل وفي حمدة القارى للجعفر الجليل بالفتح
 بنت ضعيف يحيى بخصاص البيوت قوله أسرف بتصيغة المشكل وعلوه وحول الحال انتهى قوله
 النبي صلى الله عليه وسلم وأشداء بل اشد وبطحة بالجيم المفتوحة والفاء المهملة والفاء المهملة
 السكينة بعد حكماء ميقات أهل الشام كان في ذلك الزمان مسكنة اليهود وقد أجاب الله أد
 نبيه فحبب المدينة لهم أشد من حب مكة وبادر إلى مدحها وأشاد بها ونقل حمماها وبطحة
 وكان ذلك ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وهم أهل مكة
 عسير الواقع هو تحصيف النعل بالرجل قال عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه كان أشد
 على جمرة أو صيغة أو تحصيف على وجهه أحياناً من أن أشد على قبر رواه ابن ماجة عنه
 ومنها حذف النعل بالنعل فهو بالفتح بمعنى القطع يقال للشئ المواقف بالآخر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لليهود حذف الماء مثل ما في حذف الماء مثل حذف الماء
 حتى ان كان منه من أمه حلانية وكان في أمتي من يصنف ذلك وإن بني إسرائيل تفرقوا
 على ثنتين وسبعين ملة وستة وثلاثين ملة كاهنة في الأرض الواحدة كل واحد من هؤلء^{ياد رسول الله}
 يراس ملأه قال الذين حذفوا الماء أهلية وأصحابي سرقوا أهل الماء من عبد الله بن عمر بن
 العاص وسرقوا الماء من عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ياق على أمتي مثل ما في
 على بني إسرائيل حذف الماء والنعل بالنعل حتى لو كان فيه من يكتب باسمه كان في أمتي مثله إن بني إسرائيل
 افترقا على أحدى وسبعين ملة وتفرقوا أمتي على ثلات وسبعين ملة كاهنة في الأرض الواحدة
 فقيل له ما الواحدة قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي وسرقوا أيضاً عن كثيرين عبد الله بن
 عوف عن أبيه من جهة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أهل مكة كاهنة في الأرض الواحدة
 من قبلك حذف الماء والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل
 وإن يأخذ بغير ألا وإن بني إسرائيل افترقا على موسى أحدى وسبعين فرقه كلهما ضاللة ألا
 فاحدة للإسلام وجمعها ضاللة ثم اتفاقوا فرقه كلهما ضاللة ألا واحدة لآلام وهم كثيرون
 وإن أحدة من الكفر تكون على ثلاثة وسبعين فرقه كلهما ضاللة ألا واحدة لآلام وهم كثيرون
 ومنها أقسام طبق النعل بالنعل أنا تواقي الشيشان وتطابقاً ومنها أقسامها ضاللة

من لا يغلاط في المقال فيما تعلق بالتعال

٢٥ رقم	نحوه ونحوه	فتش	فتش	٣٩	٣٩	فتش	فتش	٢٥	٢٥	وقت	وقت
١٦	عليه حلية	=	=	٤٨	عنه عنها	=	=	٣٣	٣٣	كيسة كيسة	كيسة كيسة
١٧	بستحات	=	=	٢٥	بتحفيف	=	=	٤٠	٤٠	لا يهتز لا يهتز	لا يهتز لا يهتز
١٨	بيها بيها	=	=	٦٦	لا يهتز لا يهتز	=	=	١٧	١٧	الخزان الماء	الخزان الماء
١٩	بنفسه وربه	=	=	١	مجر المجر	=	=	١٢	١٢	الشوك المخزن	الشوك المخزن
٢٠	دخل نصل	=	=	٣	فتش	=	=	٣٣	٣٣	مبارك مبارك	مبارك مبارك
٢١	والآن وأخير	=	=	١٠	خادمة خادمه	=	=	٩	٩	وعنه عنه	وعنه عنه
٢٢	قصاص تصاص	=	=	٢٠	المحت المحت	=	=	٢٢	٢٢	ذلك ذلك	ذلك ذلك
٢٣	الريا الريا	=	=	٣٣	وقصبة قصبة	=	=	٣٣	٣٣	ذئب ذئب	ذئب ذئب
٢٤	يستقر يستقرار	=	=	٣٩	ليس ليس	=	=	٣٩	٣٩	ذى ذى	ذى ذى
٢٥	الكتيبة الكتيبة	=	=	١	الطي الطي	=	=	١	١	الكتيبة الكتيبة	الكتيبة الكتيبة
٢٦	ليس ليس	=	=	٣٩	مهند مهند	=	=	٣٣	٣٣	فتش فتش	فتش فتش

قطعہ تاریخ طبع ہدایہ جدیدین ولیں تجھے افکار بند و طبع ارجمند عالم بالفضل

و ذمی جناب نوی و میل احمد صاحب زند پور صانعہ اندھر ان الشر المعنی اصوصی

ہدایہ بیہہ و چسپ ایسا پچھا

حنت زیدار ہیں جسکی بہن پاپیہ

عجب روشنی سکی ہی طبع من

گہ عالم ہی اس تو ستر تیر

تحشی ہی او سکی وہ عصت دہ کشا

ہی بند حنم میں نہ طالب آیہ

ہوئی فکر عاجز نہ کہ تاریخ طبع

لئون اس طرح سی کہ ہو دیں یہ

ٹھان شوق فے از سر آرزو

گہ دو جملہ حصل ۱۳ پچھے نظریہ

اسخن

نامہ ان عوام

محتقول موقول واقعان روز فروع اصول

و تاجران عالی همس و طابعان چادر که متروکه هر کتاب فقهه هر دین

جلدین خیرین قبل از زین تجشی چنان بینیماشیں المتقین راج العذیرین خیر الدین

ما پدر و لانا و استادنا حاجی حافظ محمد عبدالحکیم او خلاصه درسته المتقین سمع چند رسائل منتشر

خدود جناب بخواهیش احرار مطبع علوی نہایت نیز منطبع کراکے دفعاً ول شائع

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح

کامل شل سایر حسب فراشیش اجازت خود مطبع علوی مینی خشکه هر چیز که شائع کر اشاعی که جوان

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح

لیکن تجی اندرونی روسکی مجلدین امین سمجھی و خداون اس طبق تکمیل کتاب مذکور کے تجشی و ضمیح